جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES
DEPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية

محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة دكتوراه
تخصص: قانون جنائي

من إعداد الدكتورة : مشري راضية

السنة الجامعية 2022/2021م

مقدمـــــــة

مقدمة:

ترقى المجتمعات بموجود سلطة قضائية مستقلة تطبق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في ظل سيادة دولة القانون، كما يجب أن تكون سلطة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالة محاكمة عادلة لكل من يوجه له الإتهام من طرف السلطات على أساس اقترافه لفعل إجرامي، فيكون المتهم في مركز ضعيف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه إلى السلطة العامة بإسم القانون ، لابد من توفير سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياتهم وتحقيق موازنة بين تلك الحقوق والحريات،

لقد صدر قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، و عرف بعد ذلك عدة تعديلات منها التعديل بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي ألغي بموجبه المشرع المادتين 59 و 338 ق إ ج التي كانت تخول لوكيل الجمهورية في مادة الجنح المتلبس بها بحبس المتهم، ومن أهم التعديلات المستحدثة كذلك والتي كان لها الأثر البالغ في تغيير جدري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار ما يسمى عصرنة قطاع العدالة، باعتبارها الضامنة لحقوق الإنسان من جهة، والذي يضمن تطبيق دولة القانون من جهة أخرى، إذ نجد أن قانون الإجراءات الجزائية إضاف أشياء جديدة من شأنها تحقيق الأهداف السابقة وعلى سبيل المثال : المثول الفوري، الحبس المؤقت، الوساطة، التوقيف للنظر، وهي أحكام توحي بإعطاء نوع جديد من الحق في المحاكمة العادلة على وجه يضمن للمتهم التمسك بالبراءة حتى تثبت الإدانة وذلك من خلال الضوابط والأحكام التي جاء بها التعديل الأخير .

وتكمن أهمية هذا الموضوع من جانبين الأول عملي، ويتمثل معرفة مدى نجاعة الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ضمان حقوق المتعاملين مع القضاء، أما الجانب علمي ويكمن في مدى

تطبيـق السـليم لهـذه الإجـراءات مقارنـة بـالإجراءات السـابقة لأن الهـدف مـن التعـديل هـو ضمان التسريع في الإجراءات ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال العدالة .

ومن ثم تتمثل إشكالية مطبوعتنا :

ومـا هـي أهـم الإجـراءات الجزائيـة المسـتحدثة التـي نـص عليهـا المشـرع الجزائـري فـي الآونـة الخيرة، وما مدى مساهمتها في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة ؟؟؟؟؟

وللإجابـة عـن الإشـكالية فقـد اعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي التـي تصـلح للقيـام بعـرض عـدة تعريفـات لـبعض الإجـراءات المسـتحدثة وشـرح شـروطها وأثارهـا هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى اعتمـدنا علـى المـنهج التحليلـي فإعتبـار أن هـذه المحاضـرات تعتمـد تحليـل نصـوص قـانون الإجـراءات الجزائيـة وأهـم التعـديلات التـي وردت عليـه، وهـذا مـا يصـلح لإعداد هذه المطبوعة .

ولقـد لخصـنا مطبوعتنـا طبقـا لمـا للبرنـامج المقـرر مـن طـرف لجنـة التكـوين وقمنـا بحصر دراستنا في أربعة مواضيع وهي ما يلي:

الفصل الأول المبادئ الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني بدائل المحاكمات الجزائية * الوساطة الجزائية – الصلح الجزائي* .

الفصل الثالث :الأمر الجزائي والمثول الفوري .

الفصل الرابع : محكمة الجنايات والتقاضي على درجتين .

الفصل الأول

المبادئ الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: المبادئ الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية

إن الدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة لملاحقة المجرم وإنزال العقاب به، وحتى لا تكون هذه الوسيلة أداة تسلط على المتهم ، فلا بد من توفير ضمانات له تحميه من كل اتهام جائر فالحق في محاكمة عادلة يهدف أساسا إلى المساعدة على ضمان حقوق المتهمين وحمايتها من محاولة إساءة استغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم.

ولتحقيق مفهوم المحاكمة العادلة في المادة الجزائية، عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديل مهم سنة 2017 بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس2017[1] كرس فيه المشرع الجزائري بنص خاص وهو نص المادة الأولى المعدلة منه مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان كما تضمنت أهم المبادئ الدستورية:

وعليه سوف نتنا ول أهم المبادئ الدستورية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي كما يلي:

المبحث الأول – مبدأ قرينة البراءة.

المبحث الثاني – مبدأ حق الدفاع.

المبحث الثالث – مبدأ التقاضي على درجتين.

[1]– الأمر 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 .

المبحث الأول : مبدأ قرينة البراءة

الأصل في المتهم البراءة، فلا يجوز معاملة أي شخص بوصفه مدانا ما لم يصدر حكم قضائي بإدانته، وطالما الأصل في المتهم البراءة، فيجب أن تكفل له جميع الحقوق والحريات خلال جميع مراحل الخصومة الجنائية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 : "على أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن يثبت إدانته بحكم بناءا على محاكمة علنية توفر له فيها ضمانات الضرورية للدفاع" ، كما أكد على هذا المبدأ كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما نصت عليه كذلك الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المادة 195 منه، وكذا ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي ،والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1] ونظرا لأهمية هذا المبدأ سوف نتطرق إلى في المطلب الأول إلى ضمون قرينة البراءة، المطلب الثاني : طبيعة قرينة البراءة، وفي المطلب الثالث: نتائج قرينة البراءة.

المطلب الأول :مضمون قرينة البراءة

للوقوف على مضمون قرينة البراءة لابد من التطرق إلى تعريفها ثم إلى تكريسها وإقرارها من طرف المشرع الجزائري .

الفرع الأول :تعريف قرينة البراءة

تعددت تعريفات قرينة البراءة ، فهناك من يعرفها على أنه: " افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي حوم حوله أو تحيط به "[2]، كما عرفت قرينة البراءة على انها إفتراض البراءة لكل فرد مهماكان الأدلة و قوة الشكوك التي تحوم حوله أوالتي تحيط به كما تقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة من جهة، وضد إنتقام المجني عليه".[3]

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ، 2016، ص 134.

[2]– كريمة خطاب ، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون جنائي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2015 ، ص11

[3]– جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013، ص 13.

ومن خلال التعريفات يمكن القول أن لقرينة البراءة عدة مبررات فإفتراض الجرم لجانب المتهم يعد إهدار للحريات والحقوق الفردية ، والتوسيع في الإتهام يؤدي بالضرورة إلى اخطاء قضائية ، والتراخي في البحث عن الدليل وإظهار الحقيق ، ويستفيد من هذه القرينة المتهم سواء كان مبتدأ أم كان مجرما عائدا وسواء كان من طائف المجرمين بالصدفة أم كان من طائفة المجرمين بالتكوين أو المعتدين عليه، فالأدلة السابقة أو خطورة الإجرامية للشخص لا تلعب دورها الإعند تقدير الجزاء المناسب للمجرم، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المستنده إليه وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ أن حامت حوله الشبوهات والى غاية اللحظة التي يصدر فيها ضده حكم بالإدانة بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري

تعد قرينة البراءة مبدأ جنائي أساسي لا يمكن التراجع عنه، ولقد عمل المشرع الجزائري على إقراره كمبدأ دستوري وتكريسه بموجب نصوص قانونية، وفق نص مختلف في المفهوم ذاته، مع إفراد مبادئ وإجراءات أخرى تعمل على تكملته [1]، فقد أقر المؤسس الدستوري هذه القرينة في دستور 1963 في المادة 15 منه، لكن بصورة ضمنية، إذ لم ينص صراحة على أن قرينة البراءة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وإنما اكتفى بالتأكيد على حضر إيقاف أي شخص ولا متابعة الإ في الأحوال والشروط والإجراءات المنصوص،الإ أنه بموجب دستور 1976، أقر المؤسس الدستوري الجزائري قرينة البراءة بشكل صريح بالإضافة إلى الإبقاء على الإقرار الضمني المذكور أعلاه، فأصبح كل فرد بريء في نظر القانون حتى تثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون[2].

[1] محمد أمين زيان، فؤاد جحيش : **دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس،** مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24،مركز جيل البحث العلمي،2017، ص 12.

[2] –المادة 46–51 من الأمر 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر عدد94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 معدل ومتمم .

كما أكد دستور 1989 على المبدأ ذاته بصفة صريحة، ولو بتعبير مختلف، وقد احتفظ بهذا الإقرار الضمني المشار إليه في دستور 1996 وتعديل 2016 [1]وكذا التعديل الدستوري الأخير 2020[2] .

أما بالنسبة للمشرع في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلات 2017 كرس قرينة البراءة بصفة ضمنية من خلال نصوص متفرقة، تدعم هذه القرينة ولم يشر إلى هذا المبدأ بصفة صريحة، وهذا من خلال العديد من الإجراءات على غرار الضمانات المقررة للمتهم في كل مراجل الدعوى العمومية، وحتى قبل تحريكها لاسيما في إطار إجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت، وإجراء التفتيش، وحق المتهم في الصمت .....الخ .

الإ أنه بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017[3]، كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح في المادة الأولى، أكد على أنه كل شخص يعتبر بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما جاء في نفس المادة عدة مبادئ تدعم تحقيق قرينة البراءة، لاسيما التفسير الشك لصالح المتهم، ضرورة تعليل الأوامر والحكام القضائية، والحق في الطعن [4].

المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها :

---

[1]–انظر المادتين 56–59 من المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، ج ر، عدد 6، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] –المادة 41 من التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

[3] – قانون 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات جزائية، ج ر العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017

[4]– محمد أمين زيان، فؤاد جحيش، المرجع السابق، ص 14 .

الفرع الأول : ضمان الحرية الشخصية للمتهم وسائر حقوق الإنسان

في هذا الإطار هذا الضمان تحدد المبادئ التي تضمن هذه الحماية والتي تتطلب حماية كرامة الإنسان وبوصفه مبدأ أساسيا لإحترام حقوق الإنسان، وتزداد أهمية هذا الضمان بوجه خاص بالنسبة لحق الدفاع الذي يتمتع به كل متهم، مما يتعين معه كفالته من مرحلة التحري الأولي إلى مرحلة المحاكمة، كما تزداد أهمية هذا المبدأ كذلك أمام إجراء الحبس المؤقت الذي ينتهك الحرية الشخصية للمتهم في أعلى مراتبها، ولا بد أن يتحقق أثره في الإلتزام الدقيق بشروطه وعدم المبالغة فيه، وإحكام باب الرقابة عليه بفتح باب الطعن . [1]

الفرع الثاني : عبئ إثبات الإدانة على عاتق النيابة العامة

فإذا كان مضمون قرينة هو افتراض براءة البراءة مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، ومهما كان وزن الأدلة،فالنيابة العامة تلتزم بإثبات أركان الجريمة ونسبتها للمتهم[2]، فلا يجوز مطالبة المتهم بإثبات براءته، فلا يجوز لقاضي أن يبني إدانته للمتهم على أنه لم يقدم الدليل على عدم صحة الإتهام، فلا يستقيم مع الأصل في المتهم البراءة أن يطالبه بإثبات البراءة لكنه من حقه أن يدافع عن نفسه [3]

الفرع الثالث : الشك يفسر لصالح المتهم

إن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والإحتمال، ومقتضى ذلك أن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن هذا الشك يحسب لصالح البراءة لأنه يدل على أن الإدعاء لم يقدم الدليل الذي يصل إلى الجزم واليقين[4]، كما أن أي غموض يكتنف النص الجنائي لابد وأن يفسر لصالح التهم، ولايجب أن يدان الإ بناءا على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تضحد

[1]–احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 138 .

[2] –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 29 .

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 140 .

[4] – المرجع نفسه، ص 140 .

الإ بحكم نهائي وبات مبني على أدلة مبنية على الجزم واليقين، اي أن البراءة التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة .[1]

المطلب الثالث:طبيعة قرينة البراءة

لقد ظهر اختلاف فقهي حول طبيعة القانونية هذا المبدأ هل هو قرينة قانونية أو أنه أصل قائم في حد ذاته .

الفرع الأول :افتراض براءة المتهم قرينة قانونية

ذهب البعض إلى أن افتراض البراءة يعد قرينة قانونية بسيطة يتم التوصل إليها عن طريق استنتاج أمر مجهول من معطيات معلومة، فالبراءة مفترضة وتختفي بثبوت الجريمة، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس[2].

فمصدر قرينة البراءة هو القانون الذي قرر مبدأ الشرعية الإجرائية والحكم القضائي البات هو عنوان الحقيقة،إذ لا يصدر الإ على يقين قضائي مستند على قرينة قانونية قاطعة تكون هي الصالحة لإهدار قرينة البراءة في حالة الحكم الصادر بالإدانة.[3]

الفرع الثاني :افتراض براءة المتهم كأصل

لقد إعتبر البعض افتراض براءة المتهم أصل قائم بذاته وليس قرينة بسيطة ولا من صورها، إذ لا يعد أمر مجهولا يستنتج من أمر معلوم، بل هو مبدأ أصيل وقاعدة قانونية ملزمة وكل من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة قاعدتان قائمتان بذاتهما، ومتلازمتان ومتكاملتان[4] .ولكل منها مجالها القانوني، فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر لتجريم والعقاب بغير نص قانوني يحدد الأفعال المجرمة ويقرر الجزاء الجنائي لها، أما قاعدة

---

[1]– زرارة لخضر : **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 64 .

[2]– مهديدهجيرة،حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 75،

[3]– المرجع نفسه، ص 76 .

[4]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 140 .

الأصل في الإنسان البراءة فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد في مواجهة السلطة، كما أنها تمثل ضمان لاحترام الإنسان وحريته ومعاملته على أنه إنسان برئ في جميع مراحل الدعوى. [1]

المبحث الثاني : مبدأ حق الدفاع في المواد الجزائية

يعد حق الدفاع ركنا أساسيا في المحاكمة العادلة الجنائية، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالأسس الذي تقوم عليها المحاكمة وهو افتراض براءة المتهم، كما أنه لاينفصل كذلك على مبدأ المساواة ، ولذا يعتبر مبدأ أساسيا للعدالة، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع ويتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده. [2]

سوف نتناول في المطلب الأول :تعريف حق الدفاع في المواد الجزائية ،أما المطلب الثاني إلى صور ممارسة حق الدفاع في المواد الجزائية.

المطلب الأول :تعريف حق الدفاع في المواد الجزائية

على رغم من أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية وعلى رغم من أنه أصبح المقياس الأساسي لشرعية الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم ومدى قانونيتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد مفهومه.

فمنهم من أعطاه تعريفا وظيفيا وعرفها على أساس أنه"وظيفة يقوم بها المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا ويستخدمه بنفسه أو بواسطة محام [3] ومنهم من أعطاه صفة الالتزام وعرفه بأنه "تمتع المتهم بمركز قانوني معين في مواجهة عناصر الاتهام

---

[1]– أسامة محمد أحمد سليمان، ضمانات المتهم في مرحلتي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997، ص27 .

[2] – لريد أحمد : **احترام حق الدفاع كضمانة للمحاكمة العادلة**،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19،جانفي 2018، ص119.

[3]– سعد حماد القبائلي، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1988، ص15

يضع على عاتقه بعض الالتزامات إزاء الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق تجاهه"[1]

ومنهم من أعطاه صفة الإمتياز وعرف على أنه مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية" [2]

أما البعض فقد أعطى مدلولان لحق الدفاع احدهما واسع والآخر ضيق، فالأول يعني كافة الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم، ضد تعسف سلطات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة، أما الضيق فيعني به حق المتهم في الإستعانة بمحام يدافع عنه.[3]

المطلب الثاني: صور ممارسة حق الدفاع في المواد الجزائية

يكون ممارسة حق الدفاع أصالة عن نفسه أو بواسطة موكله .

الفرع الأول: حق الدفاع في الدفاع أصالة

وتشمل حقين حق المتهم أن يتكلم بحرية وحق المتهم في الصمت .

أولا –حق المتهم أن يتكلم بحرية

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه ولا قيد على المتهم في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه.

ثانيا–حق المتهم في الصمت.

أقرت أ+غلب التشريعات حق المتهم في الإختيار وبحرية تامة أثناء استجوابه بين الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه من طرف قاضي التحقيق وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 ق إ ج، والذي أقر بموجبها

[1]– سامي الحسيني :**ضمانات الدفاع – دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 01، السنة الثالثة، جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 211

[2]– أحمد هلالي عبد الإله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي،– دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 138 .

[3]– مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 54 .

حق المتهم في التزام صمت واعتباره حق من حقوق الدفاع المقررة له، بل ألقى القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق عند مثوله لأول مرة لسماعه والتنويه عن ذلك في محضر، وقد اعتبره المشرع طبقا للمادة 157 /01 ق إ ج إجراءا جوهريا يرتب البطلان [1]،وطالما كان حق الصمت من الحقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده و إلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد منها من حقوق الدفاع . [2]

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع بالوكالة

إن الإستعانة بمحام يعد أحد أبرز حقوق الدفاع، إذ لا يساعد المتهم فحسب إلى الوصول إلى البراءة أو تخفيف العقوبة، وإنما إلى جانب ذلك فهو يساعد القاضي إلى الكشف عن الحقيقة لتسجيد العدالة، والإستعانة بمحامي كوجه من أوجه الدفاع قد يكون في مرحلة التحقيق أو المحاكمة [3]

أولا –الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق

يمكن للمتهم الإستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق، ولا يمكن للمحامي التأسس الإ بحضور المحامي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/09/19 ملف 426141 والذي جاء فيه ما يلي : "أن نظام قانون الإجراءات الجزائية والمبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محامي من الدفاع عنه، وممارسة طرق الطعن العادية وغير عادية في الأحكام والقررات الصادرة ضده وفي غيابه وتأسيسا على ذلك تطبق صحيح القانون غرفة الإتهام التي أيدت أمر قاضي التحقيق الذي اعتبر أنه ليس للمحامي الحق في التأسيس في حق المتهم لم يمتثل أمامه، ومن ثم رفض تسليمه ملف القضية"[4] .

---

[1] –عزوز ابتسام : **<u>حق المتهم في الصمت</u>**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، عدد12 ، 03جويلية 2020، ص 351.

[2] – احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص482

[3] – مديد هجيرة، المرجع السابق، ص181.

[4] –مجلة قضائية للمحكمة العليا، سنة 2008، العدد 08، ص 329

– ولكي يتأتى دور المحامي يجب أن تتاح له الفرصة للإطلاع على ملف التحقيق، فلا يتمكن من القيام بالمهمة الموكلة له الإ بالإلمام بجميع وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم، والأدلة والقرائن القائمة ضده، وكل الإجراءات المفيدة نفيا أو إثباتا، كما يجب أن يحتوي الملف على جميع المستندات من محاضر الإستدلال وجميع أوراق التحقيق، حتى لا يتم الإضرار بحق الدفاع، ولذا ألزم وضع الملف تحت تصرف المحامي 24 ساعة على الأقل قبل التحقيق[1]، دون أن يمنح للمتهم في حد ذاته الإطلاع على الملف، وللمتهم حق الإتصال بمحاميه، فإذا كان حرا فيتصل به في مكتبه، وإذا كان محبوسا فقد أقر له القانون حق تلقي زيارة من محاميه، كما له الحق في مراسلته [2]، وإذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع الإتصال بالمتهم الموقوف لمدة 10 أيام فإن هذا المنع لا يسري في أية حالة على المحامي [3].

بالرغم من إسناد للمحامي دور مراقبة إجراءات التحقيق من الناحية الشكلية والموضوعية، وكل ما قرره القانون من ضمانات فدوره أثناء التحقيق يتسم بالسلبية، غير أنه إذ لا يستطيع توجيه الأسئلة مباشرة في حين أن وكيل الجمهورية يجوز له توجيه ما يراه من أسئلة مباشرة إلى المتهم [4] مما يجعل دوره ثانوي يقتصر على مراقبة شرعية أعمال قاضي التحقيق وليس دورا دفاعيا بالمعنى الصحيح [5]

ثانيا–الإستعانة بمحامي في مرحلة المحاكمة

فإذا كانت الإستعانة بمحام أثناء التحقيق يتسم بالسلبية، فإن الحال خلاف ذلك أثناء مرحلة المحاكمة، إذ لمحامي دور ايجابي إذ يمكنه أن يقوم بطلب الإطلاع على

---

[1]– المادة 105 ق إ ج .

[2]– أكدت على حق الزيارة المادتين 67 و70 /02 من قانون 04/05 مؤرخ بتاريخ 13 فبراير معدل ومتمم بالقانون رقم 01/18 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين،مؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر، عدد 05 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 .

[3]– أنظر المادة 102 ق إ ج .

[4]– المادة 106 – 107 ق إ ج .

[5]– أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص 08

أوراق الملف، كما يمكنه طلب التأجيل ومن حقه أن يتناول الكلمة بكل حرية،كما تكون له الكلمة الأخيرة بعد كل تعقيب بالنسبة لكل الإجراءات والإشكاليات التي تطرح في الجلسة فيما يخص الدفاع أو تحسين مركز المتهم وله حق الرد عن كل دفع أو طلب بتقدم به الأطراف [1].

المبحث الثالث : مبدأ التقاضي على درجتين :

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين صراحة في الدستور في نص المادة 160 /02 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016 والتي تنص على ما **يلي:** " **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية**"، ويحدد كيفيات تطبيقها، بعدما سبق وأن نص عليه في قانون الطفل 12/15 [2]إذ قام بتقرير هذا المبدأ في الجنايات التي يرتكبها الأحداث في نص المادة 90 /01 منه التي تنص غلى انه : " **يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف** " **ب**الإضافة إلى ذلك هناك عدة نصوص من هذا القانون لاسيما المادة 94 والمادة 95 التي اعتبرت الغرفة الجزائية للأحداث تفصل في استئناف الأحكام الصادر ة عن قسمي الأحداث، ثم تم تعميم هذا المبدأ على جميع الجرائم بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 بإعتباره من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة بالنص في المادة الأولى منه : " **على أن لكل شخص الحكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا**،كما أنشأتا محكمتين جنائيتين تسمى محكمة جنائية ابتدائية والثانية محكمة جنائية إستئنافية.[3]عليه سوف نتطرق في هذا في المطلب الأول تعريف التقاضي على درجتين، ثم الى خصائص التقاضي علىد رجتين في مطلب الثاني ،أما امطلب الثالث فتناولنا فيه مظاهر ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية .

[1] –علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر، ص 195

[2]– القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15يونيو 2015، ج ر مؤرخة في 19 يونيو2015، العدد 39.

[3]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– الجزء الثاني–، طبعة 2017–2018، دار هومة، ص20

المطلب الإول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

تعددت التعريفات المقدمة حول التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية – أومايسمى الإستئناف التدرجي –، وإن كانت تتفق أغلبها من حيث العناصر المكونة للتعريف والخصائص المستمدة منه، فقد عرفته منظمة العفو الدولية طبقا للإتفاقيات الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان : " على أنه كل حق متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقرر عليه"[1]

وقد عرف التقاضي على درجتين كذلك على أنه :" إعطاء الحق لمن اعتقد أنه قد تضرر من الحكم الصادر في أول درجة، باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق المحكمة أعلى درجة، لأجل استيفاء حقه، ودفع الضرر الذي اعتقد أنه لحقه من حكم محكمة أول درجة".[2]

ويعد الإستئناف السبل الوحيد لتتمكن المحكمة الإستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في الموضوع .[3]

المطلب الثاني : خصائص التقاضي على درجتين

يتميز التقاضي على درجتين بمجموعة من الخصائص هي :

الفرع الأول : التقاضي على درجتين ضمانة لمحاكمة منصفة :

يعد مبدأ التقاضي عل درجتين ضمانة لمحاكمة منصفة من خلال مراجعة الأحكام،لقد كرس هذا المبدأ دستوريا في المسائل الجنائية لاعتبارات العدالة والمصلحة

---

[1]– مطبوعة منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمة العادلة –، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014، متوفرة عبر الموقع www.amnesty.org/fr ،https://ص182.

[2]– محمد بجاق : **مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 04، رمضان 1438، جوان 2017، ص 69 .

[3] – شايب باشا ريمة : **تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07/17**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر ، 2020، ص 269

العامة للمجتمع في محاسبة الجاني نظرا لخطورة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تصل حتى الإعدام، ومن ثم فالمشرع بتبنيه هذا المبدأ يكون قد أعطى فرصة لتصحيح الأخطاء الصادرة من محكمة أول درجة، لذلك فرضت ضمان وهو تسبيب الأحكام .

الفرع الثاني الإستئناف بإعمال مبدأ الأثر الناقل

في إطار الإستئناف يجب احترام ما يسمى بالأثر الناقل وهو نقل موضوع النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، ليتم الفصل فيها من جديد، الأمر الذي لا يمكن تكريسه الإ بنقل ملف القضية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، بحيث ينظر قاضي الإستئناف في القضية من حيث أطرافها و موضوعها الأصلي، فيقرر إما إلغاء الحكم والتصدي من جديد بالبراءة أو الإدانة أو بالتعديل فيه.[1]

إن الأثر الناقل لم يرد على إطلاقه بل هي مقيدة بحدود، إذ يجب على جهة الإستئناف، التقيد بالوقائع والطلبات المناقشة أمام المحكمة، الواردة إليها في ملف الدعوى، وعدم الخروج عنها، إذ يتقيد القاضي عما ورد من تقرير الإستئناف، ومنه عدم الخروج عما تقدم به المستأنف عند استئنافه، فإذا اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية فقط، فلا يمكن للغرفة أن تتصدى للدعوى العمومية، وإذا ما اقتصر رفع الإستئناف على المتهم فقط، فلا يمكن إساءة مركزه بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة إلى وصف أشد.[2]

الفرع الثالث:مظاهر ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

لقد عزز المشرع الجزائري مركز المتهم في مواجهة الأحكام الجزائية بوجوب تسبيب الأحكام والقرارات الجزائية، بحيث يكون لكل متقاضي الحق أن تنظر جهة

[1]– لمزيد من المعلومات، انظر محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء أخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي–، الطبعة الثالثة، 2022، دار بلقيس الجزائر، ص384 –385 .

[2]– أنظر المادة 423–428 ق إ ج.

قضائية عليا لطعنه، بما يكفل نفاذ مبدأ التقاضي على درجتين ومن مظاهر ضمان التقاضي على درجتين هي:

أولا :ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي

إن أكبر ضمانات القانون على القضاء هو التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الصادرة عنه لمالها من أهمية بالغة لضمان صحة الحكم يعتبر التسبيب الحكم الجنائي شرطا لازما لصحة الحكم، وهو من المقومات التي ترتكز عليها الأنظمة الجنائية والإجرائية الحديثة لما له من أهمية في تكريس دولة القانون والحق،كونه يبرز مدى حياد القاضي والتزامه بتطبيق القانون على ماعرض عليه من وقائع وما صاحبها من أدلة. وعليه سوف نتطرق إلى تسبيب أحكام محكمة الجنح والمخالفات ثم تسبيب أحكام محكمة الجنايات .

1- : تسبيب الأحكام الجزائية في الجنح والمخالفات

تخضع الأحكام الفاصلة في الموضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب وهذا ما أكدته عليه نص المادة 379 /02 ق إ ج، إذ يسري هذا النص على جميع الأحكام الجزائية سواء تلك التي تصدر من المحكمة الابتدائيةآو المجالس القضائية بإعتبارها جهة استئناف أو بعض المحاكم الخاصة كمحكمة الأحداث، ولا فرق بين الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1981/05/14 ملف 24940 الذي ذهبت فيه: " إلى أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بإلزام هؤولاء، بتسبيب قرارهم، ومن ثم تعرض حكمها للنقض المحكمة التي اكتفت بما يلي لتقدير العقوبة – أنه يستخلص من القضية وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه ارتكب الجريمة – دون توضيح وبيان نوعية الإختلاس ولا الأضرار المترتبة عليه ولا المؤسسة التي كانت ضحية له "[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الرابعة عشر، برتي للنشر، 2018، ص 181.

وبالرغم من هذه القاعدة العامة في التسبيب هذه الأحكام، الإ أن المشرع الجزائري قد أنشأ وضعا استثناءا بموجب المادة 392 ق إ ج والتي نصت إلى عدم خضوع الأمر الجنائي الصادر في مواد المخالفات القاضي بعقوبة الغرامة المالية التي لا يمكن أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة من إلزامية التسبيب،[1]إذ يصدر الأمر دون تسبيب كما تفرضه أحكام المادة 379 ق إج.

2 –تسبيب محكمة الجنايات

بموجب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية07/17 أقر المشرع تعديلات مست النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات من أهمها ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية، وقد نظم ذلك من خلال بيانات الإجراءات الواجب إتباعها لصحة التسبيب وكذا بيان حالاته[2] .

أ– حالات تسبيب محكمة الجنايات

بالرجوع إلى نص المادة 309 ق إ ج يتبين أن المشرع الجزائري قد بين حالات تسبيب الحكم الجنائي فلم يقتصر على تسبيب حكم الإدانة فقط،وإنما اشترط التسبيب حتى حالة النطق بالبراءة والإعفاء من المسؤولية .

–ففي حالة الإدانة يجب أن يتضمن حكم الإدانة بيانا لأركان الجريمة وتكييفها القانون وما صاحبها من أدلة وعناصر وفقا للنصوص التجريمية المقررة والتي بناءا عليها خلصت المحكمة إلى قناعة بالإدانة وهذا طبقا للمادة 309 /08 ق إ ج.[3]

---

[1]– عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، مجلد ب جوان 2014، ص 401 .

[2]– صابر شمس الدين:زواش ربيعة،**تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** ، المجلد 32، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2021، ص296

[3] – تنص المادة 309 /08 ق إ ج على ما **يلي** : "**يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حبما نستخلص من المداولة** "

-اما التسبيب في حالة البراءة وينصب بصورة مختصرة على بيان الأسباب الرئيسية التي بناءا عليها استبعدت المحكمة إدانة المتهم، وهذه الأسباب على عمومها تختصر في افتقاد دلائل الإدانة أو عدم كفايتها ومن ثم تقضي بالبراءة.[1]

ب-تحرير ورقة التسبيب

لقد إشترط القانون صراحة بموجب المادة 309 ق إ ج المعدلة في الفقرة السابعة منها على ضرورة قيام رئيس محكمة الجنايات بنفسه أو بمن يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة التسبيب وتوقيعها تتضمن الأسباب الواقعية و القانونية التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، والمشرع الجزائري على عكس ورقة الأسئلة اشترط في محرر ورقة التسبيب أن يكون قاضيا محترفا مستبعدا القضاة المحلفين، لأن التسبيب يستلزم تكوينا قانونيا قد يستحيل المحلفين القيام بها [2].

ثانيا-ضمانات المتهم من حيث إجراءات التقاضي

لقد كرست المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمان للمتقاضين الحق في التقاضي على درجتين سواء تعلق الأمر بالجنح والمخالفات أو الجنايات عن طريق الإستئناف .

1-إجراءات الإستئناف في مواد الجنايات

إن إنشاء محكمة الجنايات الإستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الإبتدائية جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات الذي لم يكن موجودا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017 ، إذ لم يكن أحكام محكمة الجنايات جائزة استئنافها .[3] ولقد منح المشرع لأطراف الحكم وسيلة بمقتضاها يمكنهم الطعن بالحكم أمام جهة أخرى هي المحكمة الجنائية الإستئنافية، إذ نصت المادة 313 ق إ ج على أنه: " **بعد نطق رئيس المحكمة الجنائية الإبتدائية بالحكم يقوم هذا**

[1] – صابر شمس الدين،زواش ربيعة،المرجع السابق، ص 279

[2] – الملاحظ أن المشرع في المادة 309 ق إ ج اشترط توقيع ورقة الأسئلة من طرف كل من رئيس محكمة الجنايات والمحلف الأول المعين أو المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات .

[3] – شايب باشا كريمة، المرجع السابق ، ص273 .

الأخير بالتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالإستئناف" .

2-إجراءات الاستئناف في الجنح والمخالفات

بالنسبة للجنح والمخالفات تفصل فيها محكمة الجنح والمخالفات عموما كدرجة أولى والغرفة الجزائية كدرجة ثانية طبقا للمادة 416 ق إ ج [1]، وكذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عن الأقطاب المتخصصة .

وطبقا للمادة 418 ق إ ج فإن الإستئناف يرفع في مهلة 10 أيام، تسري هذه المهلة إما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوري وجاهي، أو من تاريخ التبليغ إذا كان قد صدر غيابي أو حضوري اعتباري غير وجاهي، وإن استأنف أحد الخصوم، يكون للباقي مهلة 05 أيام للإستئناف، وللنائب العام مهلة شهرين.[2]

[1] – تجدر الإشارة أنه على ضوء التعديل الذي أجري على المضمون المادة 416 من القانون الإجراءات الجزئية بالأمر رقم15_02 المؤرخ 23 يوليو 2015 لم تعد الأحكام الصادرة في مواد الجنح التي قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20.000دج بالنسبة للشخص المعنوي أو قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي قابلة للاستئناف ولو صدرت هذه الأحكام نافذة. كما لم تعد الأحكام الصادرة في المواد المخالفات القضائية بعقوبة غرامة فقط وبغرامة لاتتجاوز 200000 دج قابلة للاستئناف ولو صدرت نافذة أيضا. ويكون المشرع الجزائري في هذا التعديل قد قيد كثيرا من حق المتهم في الاستئناف في مادة الجنح و أجاز له استئناف أي حكم قضي بالإدانة. الإ أنه صدر حكم من المجلس الدستورية قضى بموجب قرار صادر في 20 نوفمبر 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2019 الذي قضى بعدم دستورية هذه المادة 416 ق إ ج .

[2] – أنظر محمد حزيط، المرجع السابق، ص380 .

الفصل الثاني

بدائل المحاكمات الجزائية

الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

القصل الثاني: بدائل المحاكمات الجزائية *الوسائط الجزائية والصلح الجزائي*

تعد الوسائل البديلة لحل النزاعات من أهم الظواهر القانونية المعاصرة والتي تساعد على تفادي تعقيدات القضاء وكثرة شكلياته والعواقب التي تنجم عنها، لذلك قامت مجموعة النظم القانونية بتبني نظام الوساطة في فروع القانون المختلفة المدنية الإدارية وحتى الجنائية وكذا الصلح الجنائي .

ولقد كشف التطور الحاصل في العلوم الجنائية عن عجز النمط التقليدي للعدالة الجنائية في التصدي لظاهرة الإجرام، إذ سجل عجز الجهاز القضائي عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية وأسباب ذلك عديدة منها ظاهرة التضخم التشريعي، وظاهرة الحبس قصيرة المدة إلى جانب فشل السجن في دوره الإصلاحي وارتفاع تكلفة الجريمة، ناهيك عن سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، الأمر الذي أسفر عن نتائج خطيرة على هذه العدالة فكان البطء في الإجراءات الجنائية وحفظ الملفات والإخلال بمبدأ المساواة ... إلخ، مما أدى إلى بروز ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية،أمام هذه الوضع، ولغايات التصدي لهذه الأزمة، بات من الضروري البحث عن خيارات جديدة من شأنها أن تفتح قنوات التواصل بين أطراف الدعوى الجنائية عبر توسيع هامش العدالة التفاوضية، وعليه اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى اعتماد وسائل للخروج من أزمة العدالة الجنائية بتكريس العدالة التفاوضية التي تعتمد على آليات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي[1]. والمتمثلة أساسا في الوساطة والصلح.

[1] – فتحي وردية : المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، ملتقى الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق التحديات،يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية 2016 ص 01.

المبحث الأول:الوساطة الجزائية

يعد نظام الوساطة الجنائية نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف به عن باقي أنواع الوساطة وقد تبنتها مختلف التشريعات ضمن منظومتها القانونية،ومن بينها التشريع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 23 جويلية 2015[1] إذ أن حق الدولة في العقاب لمواجهة الظاهرة الإجرامية أصبح في كثير من الحالات يشكل اعتداءا على الحقوق والحريات نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات مما يجعل السياسة الجنائية الحالية تتعارض بشدة مع مبدأ حماية الحريات والبحث عن طرق بديلة عن لجوء للقضاء أصبحت حتمية في ظل تطور المفاهيم . وعليه سنتطرق إلى في المطلب الأول مفهوم الوساطة وشروطها ، ما المطلب الثاني الى إجراءات الوساطة الجزائية ، وفي المطلب الأخير أثار الوساطة الجزائية.

المطلب الأول :مفهوم الوساطة وشروطها:

تعد الوساطة الجزائية نمط مستحدث هجين بين الأساليب القضائية وغير القضائية في إدارة النزاع، فهي ليست بديلا بسيطا للعدالة التقليدية [2]، بل هي أعمق من أن تترجم إعادة تنظيم العلاقات بين الدولة والمجتمع ، وقد تم اعتماد هذه آلية لتحقيق هدف مزدوج فمن جهة تسمح للشاكي من الحصول على تعويض لجبر الضرر،ومن جهة ثانية تجنب المشتكي منه المتابعة الجزائية وبالتالي منحه فرصة للاندماج في المجتمع،-ولقد اشترط المشرع لتطبيق نظام الوساطة شروط متعلقة بالجريمة وأخرى بالمشتكي منه ولذا سنتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية أما ثم إلى شروط الوساطة الجزائية.

[1] – الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40،المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص08 .

[2]– Bonafé-schmitt , Jean-Peirre,lamediation pénale en France et Etats- unis ,France ,LGDJ Lextenso édition ,2010 ,p 10,

الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجزائية

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للإهتمام بالمجني عليه والأخذ بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية – بما تقوم عليه من تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، من أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريعات المقارنة هي نظام الوساطة الجزائية، ولتحديد مفهوم الوساطة الجنائية يقتضي منها تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية.

أولا–تعريف الوساطة الجنائية

يمكن أن نعرف الوساطة الجنائية لغة وإصطلاحا في غياب تعريف قانونيا للوساطة الجنائية .

الوساطة : مأخوذة من كلمة وسط "بفتح السين" ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه، كقولك قبضت وسط الحبل أما الوسط (بسكون الشين) فهو ظرف مكان ومن ذلك جلس وسط القوم أي بينهم، وفي الحديث أتى الرسول (ص) وسط القوم أي بينهم و وسط الشمس توسطه في السماء والوسط من كل شيء أعدله ومنه قول الله تعالى:"وكذلك جعلناكم أمة وسطا" والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين أي عمل الوساطة وأخذ بين الجيد والرديء أو القوة لصنع القرار وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم[1].

أما بالنسبة للتعريفات الفقهية فقد تعددت، فقد عرفها جانب من الفقه المصري على انه إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) التقريب بين طرفي الخصومة بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما [2].

1 –معجم العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري متاح على الموقع الإلكتروني http://lexicoms.sakhr.com

2 –إبراهيم عيد نايل، الوساطة كوسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة،2001، ص183 .

كما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بالنظر إلى غاية الهادفة التي يريد المشرع تطبيقها ويعرف بأنه: " ذلك الذي بموجبه يحاول الشخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية للاضطراب التي أحدثها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر فضلا عن إعادة تأهيل الجاني" [1].

لقد عرفت كذلك الوساطة بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط على الوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[2].

يمكن تعريف الوساطة عموما بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل النزاع القائم بينهم[3].

ومن بين مبررات الأخذ بالوساطة يلي:

-المساهمة في إعادة إدماج الطفل وتهذيبه

- الرغبة في العمل على تحديث وتطوير ترسانة القانونية والسعي لإصلاح منظومته الجزائية.

- البحث والتطلع إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية .

-عملها على علاج الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الإخلال التي أحدثها لإرتكاب الفعل الإجرامي ومجابهة الحقد بين المتخاصمين .

---

[1]-BonafeSchmitt,la médiation en France et états –unis ,LGJ ,1998 , , p31 .

[2] -عادل مانع : **الوساطة في حل المنازعات الجنائية**، العدد الرابع، السنة الثلاثون، الكويت، مجلة الحقوق، 2006 الموقع الإلكتروني http://lexicoms.sakhr.com

[2] -إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق ،183 .

[2]-BonafeSchmit , op citt p31.

[3]-تجدر الإشارة أن الأمر 02/15 لم يعرف لنا الوساطة، بينما اعتبر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الوساطة آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى . وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضا له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة،

-اعتبارها آلية قانونية أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة بهدف معالجة الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا الجزائية.

-اعتبرها أحد الوسائل التي تهدف إلى تقوية مجالات الصلح بين الضحية والمشتكى منه .

تحقيقها البعد الإنساني فحتى وإن انتهت الخصومة الجزائية، فذلك لايعني بتاتا عدم إمكانية استمرار الحوار[1]

ثانيا-الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

لقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية فظهرت عدة اتجاهات .

1-الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، ولذا فالوساطة لا تسمح بإنقضاء الدعوى العمومية من أجل تسوية مصالح مالية الناجمة عن الجريمة ولا تمنع هذه التسوية من مباشرة الدعوى العمومية، ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه التعاقدي إذ تعد الوساطة الجنائية تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وتكتسي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه بما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعها على الاتفاق [2].

[1] -خلفاوي خليفة : **الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2019، ص 122.

[2] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 80 .

2-الوساطة الجنائية من صور الصلح الجنائي :

هناك اعتراض على تكييف الوساطة الجنائية بأنها صلح مدني، بحيث يرى البعض[1]. بأن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف، كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس نزاعا مدنيا، ويرى أنصار هذا الفريق أن الوساطة الجنائية ماهي إلاصورة من صور الصلح الجنائي، فالصلح والوساطة الجنائية من الوسائل غير التقليدية لإنهاء الخصومة الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر وترتكز غاية كل منها في حصول الإتفاق أو تسوية ودية، ولقد تبنى الفقه الفرنسي هذا الاتجاه أيضا بإعتبار الوساطة الجنائية مركبا قانونيا يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية بحيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر لأطراف النزاع كما هو في الصلح الجنائي.

3-الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي[2] إلى اعتبار الوساطة الجنائية تنظيم إجتماعي تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، ومساعدة أطراف النزاع في تسويتها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي .فالوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية وناعمة، وأن نموذج الوساطة الأحياء ومكاتب القانون ليس الغرض منها حل المنازعات التي قد تثار في نطاق الأحياء، وإمكانية خلق أماكن حقيقة للتنشئة الاجتماعية في الأحياء، إذن الوساطة الجنائية تجعل الإجراءات الجنائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد و الإستقلال ولا يفرض رأيه على أطراف النزاع فيكون لهم حرية الإختيار [3]

4- الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية

ذهب أنصار هذا الرأي للقول أن الوساطة جنائية ذو طبيعة إدارية، انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا وإنما هو مجرد إجراء إداري تمارسها النيابة العامة في الدعوى

[1] – رمضان محت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص22.

[2]–Bonafe Schmitt ,op cit,p54.

[3]– رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن . الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 67 .

الجزائية، فهي لا تتوقف على موافقة المجني و المجني عليه، وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة في إطار سلطتها [1].

5- الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية :

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة طريقة خاصة لإستعادة الإجراءات الجنائية أو هي بديل الملاحقات القضائية، فالوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه ويستند هذا الرأي إلى اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث التطبيق والأثر، من حيث نطاق تطبيق الوساطة، إذ تطبق قبل تحريك الدعوى العمومية على عكس الصلح يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، كما أن الوساطة لا تنقضي بها الدعوى العمومية الإ إذا نجحت بينما الصلح تنقضي به الدعوى العمومية [2]، وهذا هو الموقف الذي نؤيده إذ تعتبر الوساطة من بدائل الملاحقة القضائية، التي يمكن للنيابة أن ترتكز عليها في المعاملة مع جرائم بسيطة التي تثقل كاهل القضاء بشكل يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية .

الفرع الثاني:شروط الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط يجب توافرها في الوساطة الجنائية،منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمشتكى منه ومنها ما يتعلق بالشاكي.

أولا : الشروط المتصلة بالجريمة:

يقتصر نطاق الوساطة الجزائية في الجزائر من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ومنصوص عليها على سبيل الحضر وفي جميع المخالفات طبقا للمادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد جرائم محدد بل ترك لتقدير النيابة العامة وربطها بضرورة تحقيقها للأهداف

[1]- رامي متولي، نفس المرجع، ص96.

[2] - محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه المحلة الكبرى القاهرة، دار الكتل القانونية ، 2005، ص 42 .

المتوخاة منها والمنصوص عليها في المادة 1/41 ق.إ.ج الفرنسي والمتمثلة في إصلاح الضرر الذي ألحق بالمجني عليه وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة[1].

يمكن تصنيف الجنح المعنية بالوساطة ضمن مجموعات على النحو الآتي :

1-المجموعة الأولى :

ثلاثة منها تندرج ضمن طائفة جرائم الاعتبار التي وردت في قانون العقوبات رغم صلتها بقانون الإعلام الأول الصادر في 1990/04/03 أو الجديد الصادر في 2012/01/12 تحت رقم 12-0527 وتضم جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة التي تشمل الوشاية الكاذبة، إفشاء الأسرار، إتلاف رسائل ومراسلات، التقاط وتسجيل مكالمات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2-المجموعة الثانية

خمسة منها جرائم ذات صلة بالمنازعات العقارية وتضم جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير 405 مكرر و406 مكرر و407 و412 و414 من قانون العقوبات و التعدي على المحاصيل الزراعية وفقا للمادة 413 من قانون العقوبات و الرعي في ملك الغير وفقا للمادة 413 مكرر من قانون العقوبات .

3-المجموعة الثالثة

أربعة منها جرائم أسرية تضم ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات وعدم تسليم طفل وفقا للمادتين 327 و 328 من قانون العقوبات و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363 من قانون العقوبات .

4-المجموعة الرابعة :

اثنان منها متصلة بالسلامة الجسدية وتضم التهديد وفقا للمادتين 284 و287 من قانون العقوبات وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وفقا للمواد 264 و 268 و 269 من قانون العقوبات .

5- المجموعة الخامسة

جريمة خدماتية تتعلق باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وفقا للمادتين 366 و 367 من قانون العقوبات .

6- المجموعة السادسة

جريمة إصدار شيك بدون رصيد باعتبارها الصورة الأكثر انتشارا في أروقة القضاء.

وما يلاحظ في هذا التعداد لجرائم الوساطة فإن المشرع قام بإختيار عشوائي لهذه الجرائم، ولم يضع معيار محدد كما أن هناك بعض الجرائم تكون الوساطة فعالة فيها كجرائم الشكوى ولم يذكرها، بل أن المخالفات هي الجرائم التي تكون الوساطة انجح فيها وكان عليه الأفضل تمديد العمل بها كما جاء في قانون حماية الطفل لتشمل على الأقل كل المخالفات والجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفق معيار العقوبة المقررة لها، إذ أجاز المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الوساطة في جميع الجرائم بإستثناء الجنايات [1] .

ثانيا :الشروط المتعلقة بالأطراف

إن موافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، فلا نتصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها،نقصد بالأطراف هم أطراف الوساطة الشاكي الضحية أو المشتكي منه والوسيط .

[1] – المادة 110 /02 من قانون حماية الطفل 12/15.

1-فالنسبة للمشتكى منه : المتهم : فيجب أن يكون المشتكي منه شخصا معينا أي هويته معروفة ويمكن أن يكون طفلا أي أقل من 18سنة هؤلاء يخضعون لأحكام الوساطة المنصوص عنها صلب قانون حماية الطفل،هنا تطرح مسألة أهلية المشتكي منه للموافقة على عرض الوساطة في المقام الأول ثم إبرام الاتفاق الناتج عن الوساطة، فهي تصرفات دائرة بين النفع والضرر والتي يشترط فيها القانون المدني بلوغ سن الرشد 19سنة ما لم يتحصل القاصر على الترشيد طبقا لأحكام المادة 48 من ق.إ.م.إ،خاصة وأن اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية مدنية.

المشكل يثور بخصوص المشتكى منه البالغ من العمر 18سنة أين نجد عدم تطابق سن الرشد الجزائي 18سنة مع سن الرشد المدني 19سنة ونرى لحل هذا المشكل أن يبرم الاتفاق مع ولي المشتكي منه نيابة عن هذا الأخير أو سعي المشتكى منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد أمام قاضي شؤون الأسرة بهدف التمكن من إبرام اتفاق الوساطة، حتى يكون الاتفاق المبرم بين الطرفين سليما مكتمل الأركان خالي من العيوب، خاصة وأن الاتفاق بعد إبرامه يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

2-أما بالنسبة لشروط متعلقة بالشاكي أو الضحية: لا بد من وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكي منه، هنا تطبق نفس الشروط العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا.

وكما تشترط الأهلية الكاملة لإبرام العقود في المشتكي منه فإن الشاكي أيضا لابد أن يكون كامل الأهلية لأن الاتفاق المتمخض عن الوساطة يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر،وعليه إذا لم يكن بالغا سن الرشد المدني(19سنة) ولم يتحصل على الترشيد اللازم فإن الاتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره.

ولقد اشترط المشرع الجزائري رضا الطرفين – الشاكي والمشتكى منه في إجراء الوساطة الجزائية عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها[1]، وقد فعل حسنا لأنه لا يمكن إجبار أي شخص ولو كان المشتكى منه على القيام

[1] – راجع نص المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المذكورة سابقا.

بالوساطة، وبهذه المادة يعيد المشرع الأمور إلى نصابها لما يولي الاهتمام اللازم للضحية و المشتكى منه بوضعهما في مركزقوي في الوساطة الجزائية.

3-أما بالنسبة للوسيط فطبقا للأمر 02/15 هو وكيل الجمهورية [1]، فيمكنه القيام بإجراء الوساطة الجزائية إما بطلب من الأطراف أو بمبادرة منه، إذ طبقا لمبدأ الملائمة أن يقرر إجراء الوساطة و له السلطة التقديرية في تقرير ذلك طبقا لجدوى الوساطة في إنهاء الجريمة وثبوت مسؤولية المتهم، اذ يجب عليه أن يقر إذ ما كانت تهدف إلى وضع حد للإخلال من الجريمة أي إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، ومن ناحية أخرى تهدف إلى جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة [2].

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة :

لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية تقرير إجراء الوساطة طبقا لمبدأ الملائمة، سواءا بمبادرة منه أو بناءا على طلب الأطراف لكنه ربط إجراء الوساطة بتحقيق هدفين هو إصلاح الضرر المترتب الجريمة والحد من الاضطراب الناتج عنها [3] والملاحظة أن صياغة العربية للمادة 37 مكرر ق إ ج تشترط أحد الشرطين بإستعمال حرف أو "، وبالرجوع إلى النص الفرنسي فقد استعمل المشرع حرف "و"، وهي الصياغة الصحيحة لأنه يشترط أن يكون الهدفين متلازمين طبقا للحكمة من تقرير هذا الإجراء .

[1] – وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوكل مهمة إجراء الوساطة الجزائية إلى شخص ثالث محايد كما هو شأن لبعض الدول، بما يتفق والمبادئ العمل للوساطة، بل أوكل المهمة إلى وكيل الجمهورية، مما قد لا يحقق الهدف المرجو منه .

[2] – نورة بن بوعبد الله :**الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1–، جانفي 2017، ص 126

[3] – المادة 37 مكرر ق إ ج .

المطلب الثاني :إجراءات الوساطة الجزائية

لم يضع المشرع الفرنسي نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، ولم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها [1].

كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتضمن نصوص تفصيلية حول إجراءات الوساطة، وعلى العموم تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وفي جرائم الأحداث يكون بطلب من الطفل أو من يمثله الشرعي أو محاميه تلقائيا، وتنتهي الوساطة عادة بإتفاق،وعليه سوف نتطرق إلى مراحل الوساطة في **الفرع الأول**، ثم إلى اتفاق الوساطة في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية

لقد نص المشرع في المادة 110 من قانون حماية الطفل نص صراحة على جواز عرض الوساطة في أي مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية، على عكس قانون الإجراءات الجزائية فلم ينص على المرحلة التي يجوز فيها عرض الوساطة، إلا أنه يمكن التوصل لحل لهذه المسألة بالتركيز عما ورود في المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية (37 مكرر إلى 37 مكرر8) تحت الكتاب الأول المخصص " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم، وهذا يعني أن الوساطة تجوز في أي مرحلة من مراحل البحث والتحري عن الجريمة طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية بعد.وعلى العموم،يمكن تقسيم مراحل الوساطة إلى مرحلتين:

أولا – مرحلة استدعاء الأطراف وحضور الطرفين :

سواء كان إجراء الوساطة بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة من النيابة، فإن لهذه الأخيرة دور مهم في هذه المرحلة فبعد القبول بإجراء الوساطة، فإن النيابة تقوم على

[1] – عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 65 .

الفور بإستدعاء أطراف النزاع عن طريق أية وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو البريد للحضور إلى جلسة الوساطة [1].

على عكس بعض التشريعات المقارنة، فإن المشرع الجزائري يشترط الحضور الشخصي للطرفين من أجل قبول عرض الوساطة، وبالتالي لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة، وهو الأمر الواضح من نص المادة 37 مكرر 1 بنصها على مايلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"

ولم يكن المشرع الجزائري واضحا بخصوص دور المحامي فهل تعني إمكانية الاستعانة بالمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أم لا ؟ ذلك أنه بالرجوع للقانون التونسي مثلا نجده يشير بصراحة لهاته النقطة بحيث استوجب المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي الحضور الشخصي للمشتكي منه وحضور المحامي لا يكفي من أجل تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المشتكي منه بينما سمح للمحامي بأن ينوب عن الضحية في مرحلة التفاوض فقط وليس في التوقيع محله سواء تعلق الأمر بقبول أو فرض الوساطة أو قبول الاتفاق الناجم عنها ولا يكون إلا بتوكيل خاص من الضحية[2]

ثانيا –مرحلة التفاوض

عند حضور طرفي النزاع إلى الجلسة الوساطة والتي عادة تكون في مكتب السيد وكيل الجمهورية [3]، يلعب هذا الأخير دورا توفيقيا، ويحاول شرح قواعد الوساطة ومقومات النجاح، كما يشرح لهما عمله كوسيط، وأن عمله محدد في إطار تحقيق

[1]– هناك عدة دول على رأسها فرنسا، تحضر أن يكون الوسيط من سلك القضاء . وقد صدر مرسوم في فرنسا بتاريخ 10 أفريل 1996 خاص بتنظيم مهمة الوساطة الجنائية التي يمكن أن توكل إلى شخص طبيعي أو معنوي . لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر ياسر محمد سعيد بن ياصيل، المرجع السابق، ص 95 إلى ص 100 .

[2]– راضية مشري : **الوساطة في الجزائر كبديل للعدالة القمعية**، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 58، سبتمبر 2017 ، ص 188 .

[3] – وهناك من يرى أن إجراء الوساطة داخل أروقة العدالة يؤدي إلى المساس بحياد و إستقلالية الوسيط ياسر محمد سعيد بن ياصيل، المرجع السابق، ص 129 .

أهداف الوساطة الإنسانية كما يستعرض النيابة فوائد الوساطة المتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع والمحافظة على سرية وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم[1] .

بعد التأكد من قبول الطرفين، وتبدأ مرحلة المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة بين الطرفين تحت إشراف وكيل الجمهورية وبحضور محاميهما يكون دور وكيل الجمهورية حيادي ولكن بمفهوم إيجابي بمراعاة حقوق الطرفين وتذكيرهما بمقتضيات القانون، و لا يتدخل هذا الأخير في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان متعارضا مع القانون أو النظام العام .

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإفراغ مضمون الاتفاق الذي توصل إليه الطرفين في محضر يذكرهما بالالتزامات التي التزما بها والنتائج المترتبة عنه والمتمثلة أساسا في أن هذا الاتفاق ينهي النزاع القائم بينهما ولا يجوز لهما الرجوع عنه، كما يتأكد من إمكانية تنفيذها حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق [2] ويحدد لهما أجلا للتنفيذ، نشير إلى أن التشريعات المقارنة تقيد سلطة وكيل الجمهورية في منح الأجل ولنا على سبيل المثال القانون التونسي الذي ينص على مهمة 06 أشهر كأقصى حد.

ما يعاب على التشريع الجزائري أنه لا ينص على إمكانية تمديد الأجل الممنوح عكس جل التشريعات المقارنة فنجد القانون التونسي مثلا يجيز لوكيل الجمهورية تمديد الآجال الممنوحة مرة واحدة لمدة لا تتعدى 03 أشهر وذلك بقرار معلل بسبب تعذر تنفيذ المشتكي منه لأحد التزاماته بسبب خارج عن إرادته أو حالة طلب التمديد بناء على رغبة الطرفين ورغم غياب النص في التشريع الجزائري إلا أننا نرى في سبيل تحقيق الغاية التي جاء بها القانون الجديد أنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الأجل الممنوح للطرفين متى توفرت الظروف التي تستدعي ذلك[3]..

[1]– المرجع نفسه، ص 142 .

[2] – رامي متولي القاضي،المرجع السابق، ص 239.

[3] –مشري راضية، المرجع السابق، ص 188 .

يقوم وكيل الجمهورية في المرحلة التالية بتلاوة محضر اتفاق الوساطة على الأطراف من أجل التوقيع عليه رفقة وكيل الجمهورية وفأمين الضبط وتمنح نسخة منه لكل طرف

كذلك أكدت المادة 113 من قانون حماية الطفل على الالتزام بتقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها كما يمكن أن يتفق على تعهد الطفل تحت ضمان ممثله بتنفيذه أو أكثر الالتزامات التالية:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل جودة الطفل للإجرام[1].

ثالثا - اتفاق الوساطة

بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت المادة 37 مكرر 04 ق إ ج على بعض صور الإتفاق يمكن أن تكون موضوع الوساطة، وهي على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، ونرى أنه تزايد من المشرع لا داعي له، ذلك أن مضمون الاتفاق يخضع برمته لمبدأ سلطان الإرادة بقيودها المعروفة في القانون المدني على كل فإن نص المادة المذكورة تضمن مايلي:

"-يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

-إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكذا التعويض المالي وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية ويتمثل في إلزام المتهم ومسؤوله المدني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور كما يمكن أن يتضمن التعويض عيني عن الضرر،كل اتفاق آخر ويقصد بذلك منح الحرية للأطراف الوساطة بإتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الإتفاقات مخالفة لقانون[2] .

---

[1] - راجع المادة 114 من قانون حماية الطفل12/15 .

[2] - العيد هلال : **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص 62 .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 114 من قانون حماية الطفل فإنها تنص على أن محضرالوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .مع العلم أن القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الوساطة مهما كان طريق الطعن [1].

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي لم يحدد مضمون الاتفاق الوساطة، وترك الأمر للوسيط الذي يجوز له أن يقترح كافة الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها إلى التسوية[2].

المطلب الثالث : أثار الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

يترتب على الوساطة الجزائية أثار حسب نتائجها إما نجاحها أو فشلها، وتختلف حسب مراحل الدعوى العمومية إذ نفرق بين مرحلة قبل توقيع الإتفاقومرحلة بعد توقيع الإتفاق وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي :

الفرع الأول : أثار الوساطة الجنائية قبل توقيع الإتفاق

نفرق بين حالتين، الحالة الأولى هو أثر قبول عرض الوساطة، أما الحالة هو أثر عدم الوصول إلى إتفاق الوساطة .

أولا – أثر قبول عرض الوساطة

يقوم وكيل الجمهورية بالتوفيق بين الجاني والمجني عليه، ونظرا لكون إجراءات الوساطة من قبول و عرض الوساطة إلى غاية توقيع الاتفاق قد تستغرق مدة زمنية معتبرة، فقد اعتبرتها جميع التشريعات المقارنة مانعا قانونيا لسريان أجال تقادم الدعوى العمومية

[1] – المادة 37 مكرر 05 ق إ ج .

[2] – ياسر محمد سعيد بن ياصيل، المرجع السابق، ص 142 .

فبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 07 ق إ ج أن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف في تحديد الآجال لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بمدة زمنية محددة، وإنما تركها تخضع لتقدير الأطراف والوكيل الجمهورية، في حين جعل من أجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة مهما كانت مدتها كفترة يوقف من لها سريان تقادم الدعوى العمومية وهذا بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه، وحتى لا يلجا الجاني إلى المماطلة، وإضاعة الوقت بهدف استغلال توقف الدعوى، ومن ثم تقادمها وضياع الحق في مباشرتها. [1]هي نفس الفكرة التي تبنها المشرع الفرنسي في نص المادة 41 /01 من ق إ ج، ونقصد بوقف تقادم هو عدم احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي فشل الوساطة [2].

لكن الملاحظ أن الصياغة الحالية لنص المادة السالف الذكر قد يثير إشكال خطير فيما يخص حساب التقادم إذ يستمر أجل التقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض التي قد تستمر لمدة من الزمن مع الاحتمال إلى عدم توصل إلى اتفاق، ويمكن أن نتصور استغراق الإجراءات لكامل المدة، غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نص على هذا الأثر الموقف بمجرد قبول عرض الوساطة، مما يؤدي إلى تناقض بين نصين صدرا تقريبا في نفس الشهر، مما يجعلنا نناشد المشرع للتدخل والحد من هذا التناقض بتعديل النص بشكل أكثر دقة.

ثانيا- عدم التوصل إلى اتفاق الوساطة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أثر الوساطة بالنسبة لحقوق المشتكى منه والمشتكي، رغم أهميتها القصوى بالنسبة للطرفين خاصة المشتكي وما يتعلق بضمان لقرينة البراءة ومنه على قبول أو رفض الوساطة، إذ انه بالرجوع إلى القانون التونسي حدد مثلا أثار عدم الوصل إلى اتفاق الوساطة في الفصل السادس فقرة الأخيرة إذ نص

[1]-خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص،130 .

[2] – عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – طبعة منقحة ومزيدة –، دار هومة، 2015، ص 149 .

على انه لا يملك الإحتجاج بما تم تحريره على الإطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة أو اعتباره اعترافا، وهو الأمر الذي يجعل الوساطة ناجحة مع ضمان حقهم في الدفاع بالتمسك بالبراءة في حالة عدم التوصل إلى الصلح، بل أكثر من ذلك تطبق هذه المادة حتى في حالة نكول المشتكى منه [1].

وعلى العموم فإن عدم قبول الأطراف لمبدأ لوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 37 مكرر 8- ق إ ج إ .

الفرع الثاني -أثار الوساطة بعد توقيع الإتفاق :

قد يتوصل الطرفين إلى إتفاق الوساطة ويوقع الطرفين على المحضر يرتب أثار على عاتق المشتكى منه، غير قد يرفض الطرفين تنفيذ هذا الإتفاق من طرف المشتكي منه أو الضحية وهذا ما سنتطرق له .

أولا : أثار التوقيع على اتفاق الوساطة

يتوج اتفاق الوساطة بمحضر يحرر من الطرفين يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض موجز للوقائع والأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون الإتفاق وآجال تنفيذه [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 5 ق إ ج فإنها تؤكد على أن لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، والملاحظ أن المشرع بإستعماله "عبارة عدم القابلية للطعن " فتح باب النقاش حول مدى جوزا الطعن بالبطلان، إذ أن إجراءات الوساطة التي يتمخض عنها اتفاق الوساطة شأنها شأن باقي الأعمال القضائية فيها جانب شكلي وجانب موضوعي والخطأ وارد من الجانبين،فهل يعقل أن يحصن هذا العمل حتى في حالة ما إذا كان مخالفا للنظام العام ولم ينتبه إليها وكيل الجمهورية، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة وذلك بالتركيز على الحجية النسبية الإتفاق الوساطة بعدم جواز الرجوع فيه من قبل الطرفين أو ذوي حقوقهما ولا الإتفاق على مخالفته .

[1]- العيد هلال، المرجع السابق، ص 64.

[2] - المادة 37 مكرر 3 ق إ ج .

وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر –6– ق إ ج اعتبرت محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، بينما لا نجدها مذكور في نص المادة 600 ق إ م إ،فإذا ما تم تنفيذه فإنه سيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 ق إ ج .

ثانيا –أثار تراجع عن اتفاق الوساطة

بعد أن يتوصل الطرفين إلى اتفاق الوساطة ويحرر محضر بذلك، قد يتراجع إما المشتكي أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية إلى متابعة الطفل منه وهو الغالب الأعم، كما يمكن الضحية كذلك التراجع عن الإتفاق .

بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 08 الفقرة الأولى والثانية ق إ ج فإنها رتبت على ذلك أثرين في حالة نكول المشتكي منه .

الأولى: المتمثل في فتح الباب أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، أما الأثر الثاني لتراجع المشتكي منه تعرضه إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 145 ق ع وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية الطفل . غير انه بالرجوع نص المادة 115 /02 من قانون حماية الطفل فإنها ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في خالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الإلتزامات المحدد في المادة 114 من نفس القانون وهناك من يرى أن هذا المادة تشكل خرقا لمبدأ الملائمة، كما أن فشل الوساطة من شانه أن يمس قرينة البراءة أو تخل بحقوق الدفاع المقررة قانونا [1]

تجدر الإشارة إلى أنه أن اعتبار اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا يخلق بعض الصعوبات خاصة في حالة نكول المشتكي منه بالاتفاق رغم فوات الآجال المحددة في الإتفاق، ففي هذه الحالة هل يعد التنفيذ الجبري على المشتكي منه بمثابة تنفيذ تنقضي به الدعوى العمومية ؟.

[1] – علوي لزهر، شنين صالح : **أحكام الوساطة الجزائية – دراسة مقارنة –**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العد02، 2020، ص 72 .

والإشكال الذي يطرح كذلك في هذا الصدد هل أن الشاكي بمجرد انتهاء المدة المحدد في الإتفاق يلجأ إلى السيد وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية، أو يجب تبليغه بالسند التنفيذي ومنحه أجل 15 يوم لمدة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، كل هذه الإشكالات لم يتطرق لها المشرع، مما يجعلنا نناشده لتحديد بدقة متى يكون المشكو منه ممتنعا عن التنفيذ .

المبحث الثاني : الصلح الجنائي

إن نظام الصلح الجنائي، باعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية، له دور بارز في تخفيف العبء على كاهل القضاء، وذلك من خلال اللجوء للاتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي، خاصة في الجرائم القليلة الأهمية والتي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة فقط، بناء على ذلك سنحاول التطرق المطلب الأول الى المفهوم الصلح الجنائي ، ثم في المطلب الثاني :الإطار القانوني لصلح الجزائي، واخيرا الى أثار الصلح الجزائي

المطلب الأول : مفهوم الصلح الجنائي

إن الصلح الجنائي نظام قانوني قديم يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص، يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو في تعويض للمجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية وللوقوف حول المقصود بالصلح الجنائي، للتعرف على مفهوم الصلح الجنائي يجب التطرق الى تعريف الصلح وتميزه عن غيره من المطلحات التي تشابهها

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي :

سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي، الفقهي والإصطلاحي للصلح .الجنائي.

أولا – التعريف اللغوي للصلح

الصلح اسم لا مصدر له يذكر ويؤنث، والمصدر هو الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضا وتصالحا وإصلاحا – مشدد الصاد – وصلح الشيء بصلح صلوحا، وصلح بضم اللام، والصلاح إصلاح ضد الفساد والإفساد [1]

وقد جاء في لسان العرب لإبن المنظور : إن الصلاح هو لصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح من أسماء مكة .[2]

ثانيا–التعريف الفقهي للصلح الجنائي

هناك تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للصلح الجنائي، فمنهم من عرفه بأنه :"**عقد يتفق من خلاله المتهم والمجني عليه، على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير، على حقه في تحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي يلتزم بدوره بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به**"[3].

كما يعرفه البعض بأنه:" **إجراء ينصرف إلى تلاقي إراداتي المجني عليه والمتهم، في إنهاء النزاع وديا لأي سبب ولأي اعتبار** ".

في حين يعرفه اتجاه أخر بأنه :" **إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية، من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للمجني عليه في مدة محددة**"[4]

---

[1]– شهاب الدين بن عبد الرحمان، أبي إسحاق عبد الرحمان،الذخبيرة في فروع المالكية، ج 04، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص517

[2]– أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار صادر للنشر، بيروت لبنان،دون سنة نشر، ص516 .

[3]– دمان ذبيح، حقاص أسماء: **الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عباس لغرور خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص 738.

[4]–منى محمد بلو حسن : **الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد20، 2019، ص 231.

ثالثا-التعريف الاصطلاحي:

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، حيث عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن:" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"

وقد درجت التشريعات الجنائية على عكس التشريعات المدنية على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري، إلا أن بعض التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي خاضت في تعريف الصلح الجنائي، وقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بأن الصلح:" **إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه، ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة**"

وعرفه التشريع الفرنسي بقوله أنه:" **اتفاق بين الجاني والمجني عليه، سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع**"[1].

أما المشرع الجزائري فرغم اعترافه بنظام الصلح في المواد الجزائية إلا أنه جعلها إستثناءا من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية فنص على الأخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى لفض النزاع والخصومة الجزائية، في المادة 06 فقرة 04 من ق إ ج حيث نصت **على أنه** :" .... **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة**" " كما ورد النص على المصالحة في قانون الجمارك الذي تعتبر أغلب المخالفات الجمركية فيه، خاضعة للمصالحة ماعدا ما حرم فيها الصلح إستثناءا، وكذلك إجازة الصلح في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 لاسيما

[1]- لكحل منير: **ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 08، الجزء01، جوان 2017، ص 172.

المادة 2/09 كما أجاز المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم، والمخالفات التنظيمية لاسيما قانون المرور وجرائم المنافسة والأسعار بموجب نص المادة 06 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[1]

مما سبق يمكن إستنباط تعريف للصلح الجزائي على أنه :" **تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص، مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة ويجب عرضه على المحكمة، وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة** "[2]

الفرع الثاني خصائص الصلح الجنائي:

يتميز الصلح الجنائي بعد خصائص هي :

أولا :- أساس الصلح الرضائية:

يستند الصلح الجزائي إلى مبدأ الرضائية، حيث يشترط موافقة المجني عليه، فضلا عن موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، فالضمان الأساسي في الصلح الجزائي أن يترك قبوله لإختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم، قبل عرض الصلح عليه في الحالات، التي يجوز فيها الصلح غير أن المتهم إذا عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم لقبوله إذ أنه يمتلك الخيار بين قبول الصلح أو رفضه، تبعا لمصلحته الشخصية [3].

ثانيا -الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة:

إن الأصل العام أن الدعوى الجزائية، تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تملك النيابة العامة التنازل منها، غير أن الصلح الجزائي يعد إستثناءا من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل الخصومات تنقضي بالصلح الجزائي، ولكنه يكون في مسائل محددة في

[1]-دمان ذبيح، حقاص أسماء، مرجع سابق، ص 783.

[2]-لكحل منير، مرجع سابق، ص 172.

[3]- منى محمد بلو حسين، مرجع سابق ص 235.

القانون لا يجوز الخروج عنها إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص وليس في الحق العام[1].

ثالثا-الصلح لا يكون إلا بمقابل:

لا يكون الصلح بحس الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات الصلح أو بالأحرى العنصر المميز للصلح، ولهذا فقد كان الصلح من أهم اثار الصلح الجنائي، انه يولد حقا للخزانة العامة أو للمجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى، يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية، لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته، أو قطع صلته بالمجتمع[2]، وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الخاصية صراحة في نص المادة 37 مكرر4 دون أن يقوم بتحديد قيمة التعويض المالي وترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد ذلك مع مراعاة متطلبات كل جريمة على حدى.

رابعا-خاصية الامتداد:

الصلح الجزائي غير مقتصر على مرحلة محددة بذاتها، من مراحل الدعوى العمومية خاصة في بعض الجرائم الحساسة الماسة باستقرار الأسرة والمجتمع، كجريمة الزنا فالمشرع الجزائري وحفاظا على تماسك الاسرة جعل من صفح أحد الزوجين عنصرا أساسيا في وضع حد للمتابعة بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي، وهذا ما نصت عليه المادة 339 ق إ ج [3]

الفرع الثالث- تمييز الصلح الجزائي عن بعض الأنظمة:

توجد إلى جانب الصلح الجزائي أنظمة أخرى تعتمد أساسا، على تلاقي الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاع ما بالتراضي، بين أطرافه ومع

[1]-زمولي محمد العيد،غرامات الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015، 2016،ص 11.

[2]-لكحل منير، مرجع سابق، ص 175.

[3]-دمان ذبيح،حقاص أسماء مرجع سابق، ص 740

ذلك فإن أوجه الاختلاف بين هذه الانظمة القانونية، ونظام الصلح الجزائي أمر يستحق بيانه في ظل التطورات الحاصلة وأهم هذه الأنظمة الصلح المدني....

أولا –الصلح الجزائي والصلح المدني:

يكمن التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني، على أساس السمة التعاقدية لكل منهما إذ يعرف الصلح المدني بأنه :" **عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من إداعائه**"

أما الصلح الجزائي، وخاصة فيما يخص الصلح بين الأفراد فإنه يعد أيضا عقد يعبر به طرفاه من خلاله عن إرادتهما في إنهاء النزاع، والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية، أما عن **أوجه الاختلاف** فيمكن في أن الصلح المدني عبارة عن عقد بين الأطراف، بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه، على عكس الصلح الجنائي تنشأ الخصومة عن جريمة وقعت بالفعل، فالخصومة قائمة فعلا ولا يتصور أن تكون احتمالية، كما يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، على عكس الصلح الجنائي فإنه يتعلق بالدعوى الجنائية، ومن ثم فهو جائز في حالات محددة على سبيل الحصر، وبالأحرى في جرائم محددة،لأن الصلح الجزائي يدور في فلك الدعوى الجنائية ونطاقها، والصلح الجزائي طريق استثنائي للمعالجة يتعلق بالتجريم والعقاب ويتسم بالصيغة الجنائية، التي تميزه عن الصلح المدني الذي يتسم بالصيغة العقدية والتطبيق الواسع[1]

ثانيا–الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى:

يقصد بالتنازل كل تصرف قانوني، من المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى، فجوهر التنازل هو تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم الاستمرار في الدعوى الجزائية المقامة من

[1]–بوالزيت ندى، **الصلح الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون عام والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009، ص32.

قبله،حيث يتفق النظامان بأنهما من الأسباب الشخصية لانقضاء الدعوى الجزائية، وأنهما يتسمان بطابع استثنائي إذ لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة، إذ يكون الصلح جائز عندما ينص القانون على ذلك صراحة الامر نفسه بالنسبة للتنازل عن الشكوى، أما أوجه الاختلاف بينهما فتكمن في أن التنازل يقصد به أنه تصرف قانوني، من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الاثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى، أما الصلح الجزائي فهو تصرف قانوني تبادلي بين الجاني والمجني عليه، لا يرتب أثاره إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، لذا يمكن القول أن كل صلح يتضمن تنازلا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا[1].

كما يكمن الاختلاف أيضا بين النظامين في مدى امتداد كل منهما عبر مراحل الدعوى العمومية فالتنازل لا يضع حدا للمتابعة الجزائية، إذا أرسلت القضية للقضاء وبدأ الفصل فيها بينما الصلح له إمتداد واسع يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية كجريمة الزنا، الذي يشترط أن لا يصدر فيها حكم نهائي.

ثالثا-الصلح الجزائي والعفو الرئاسي:

يتفق كل من الصلح والعفو الرئاسي، أن كل منهما يضع حدا للمتابعة الجزائية، والذي يؤدي إلى إنهاء النزاع وتحقيق التسامح والسلم الاجتماعين، أما وجه الاختلاف فيكمن في أن العفو الرئاسي مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية، في تقديره دون حاجة إلى قبوله من طرف المتهم بينما الصلح الجزائي، لا يقوم إلا إذا إجتمعت إرادة الأطراف وتوافقت على فض النزاع ضف إلى ذلك أنه من بين نقاط الاختلاف بينهما أن العفو الرئاسي يستطيع أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة، بينما الصلح الجزائي، لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة في القانون على سبيل الحصر[2].

[1]-منى بلو حسين، مرجع سابق، ص 231.

[2]- دمان ذبيح، حقاص اسماء، مرجع سابق، ص: 741.

رابعا- الصلح الجزائي والتحكيم:

يعرف التحكيم بأنه :" **وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه، وذلك بطرح موضوع النزاع أما مهيئة التحكيم للفصل فيه**" ويتفق التحكيم مع الصلح الجزائي في أن تحقيق أثارهما يتوقف على اتفاق الطرفين ويختلفان من حيث أن التحكيم لا يشترط تنازل من قبل الطرفين بخلاف الصلح الذي يتنازل فيه المجني عليه، عن رفع الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيها أو عن الحكم الصادر لصالحه، كما ينتج عن التحكيم حكم قضائي بخلاف الصلح الذي ينتج عنه عقد قائم على رضا الطرفين المتنازعين[1].

المطلب الثاني:الإطار القانوني للصلح الجزائي

سنتطرق إلى شروط الصلح الجزائي، ثم نبرز أثاره كما يلي :

الفرع الأول :شروط تطبيق الصلح:

يجب أن يتوفر في الصلح شروط معينة حتى ينتج اثاره في انقضاء الدعوى العمومية، ويترتب على عدم توفرها بطلان الصلح الجزائي وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية والشكلية.

اولا -الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1-مشروعية الصلح الجزائي:

نص المشرع الجزائري على الصلح الجزائي، على سبيل الاستثناء بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية، ومن ثم يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح، فلا يجوز الصلح بدون نص تشريعي[2].

---

[1]-محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد براهيم نقاسي، محمد ليبا: **الصلح بديلا للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني،** بحوث ودراسات، التجديد، المجلد 22، العدد 43، 2018، ص 14.

[2]-بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص 98.

2-مقابل الصلح:

يعتبر العنصر الجوهري في نظام الصلح، باعتباره يقوم على أساس التعويض، ووجوده متلازم مع وجود الصلح، وأن انتفاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي، إلى دائرة أنظمة أخرى وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة وحذر وبعد دراسة وتمحيص ويجب أن يراعى في تحديده الظروف المحيطة بموارد المتهم، وسوابقه وجسامة الوقائع[1].

ثانيا-الشروط الإجرائية:

1-الأهلية الجزائية للأطراف:

يشترط لصحة هذا الصلح تمتع الأطراف بالبلوغ أو الرشد اللازمين للإدراك والتمييز والأهلية الإجرائية أثناء الصلح يلزم توافرها سواءا كان شخصا طبيعا أو معنويا[2].

2-**شرط الكتابة:**

من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح، هو أن يفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة رسمية ووفق الشكل المحدد قانونا، والذي يكون متضمنا أساسا مايلي: * تاريخ الصلح* التوقيعات * الشروط التي اتفق عليها الأطراف .

وبتوافر الشروط الموضوعية والإجرائية يتم الصلح بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة أو القضاة، إلا أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، يتضمن شرطا مهما لمشروعية التصالح، في تلك الطائفة من الجرائم وهو ضرورة **موافقة النيابة العامة**[3] حيث نص هذا الأخير على تضمين إتفاق الصلح الذي إقترحه ضابط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة على الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يرتكب جرائم محددة في محضر رسمي يحرره هذا الأخير، يتضمن على الخصوص قيمة غرامة الصلح، الالتزامات التي يجب المخالف القيام بها لاسيما إصلاح

[1]-دمان ذبيح، حقاص أسماء، مرجع سابق، ص 743.

[2]-بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجيستر قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2018، ص 75.

[3]-دمان ذبيح،حقاص أسماء، مرجع سابق، ص 743.

الضرر، ومدة التنفيذ أو الدفع، في محضر سماع واحد وهو شرط منطقي طالما أن القانون ينص على ضرورة مصادقة المحكمة على اتفاق الصلح بحيث يستلزم وجود وثيقة يصادق عليها قاضي الموضوع، وإلا كانت هذه العملية مستحيلة[1].

3-ميعاد الصلح:

هي المدة المحددة قانونا لقبول الصلح، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، ضف إلى ذلك أن للصلح مدة وجب على الأطراف التقيد بها فإذا انقضت مهلة التنفيذ، سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح[2].

الفرع الثاني – نطاق الصلح الجزائي

لقد نص المشرع الجزائري على الصلح الجزائي وقد سمها في العديد من النصوص المتفرقة بالمصالحة وتشمل عدة مجالات كالمجال الجمركي ومجال الصرف والأسعار ومجال المخالفات التنظيمة .

أولا- في المجال الجمركي :

لقد أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك، فإذا كان الأصل هو جواز المصالحة في ل الجرائم الإ أن المشرع أورد بعض الإستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية طبقا لنفس المادة، وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، والجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب [3] إضافة إلى بعض الإستثناءات الخاصة،عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لاتجوز فيها الصالة، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام

[1]-زمورة دواد، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017، 2018،ص:281

[2]-دمان ذبيح، حقاص أسماء، مرجع سابق ص 743.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة فالمواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 58-59 .

أو بقانون خاص آخر عندما تحمل وصفا جمركيا، وهو ما اصطلح عليها بالجرائم المزدوجة وجرائم قانون العام المرتطبة بجرائم الجمركية، كما استثنت قانون الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في نوع آخر من البضائع، وهي أعمال التهريب باستعمال أسلحة نارية، الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 1994/03/29 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة التهريب المواد ذات إستهلاك الواسع [1]

ثانيا-في مجال جرائم الصرف :

كان القانون بمقتضى الأمر 107/69 يجيز المصالحة في جرائم الصرف، الإ انه تراجع المشرع عن موقفه في سنة 1975 بمقتضى الأمر 46/75 المؤرخ 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 165/65 المؤرخ 1965/06/08 من خلال نص المادة 06 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف، من خلال إلغاء قانون المالية 1970، وتم إدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/08، ثم تراجع عن موقفه وأجاز المصالحة في جرائم الصرف بمقتضى القانون المالية 1978، وجميع التشريعات اللاحقة ألى غاية الأمر 22/96 المؤرخ في 1966/07/09 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم [2] أكد على إمكانية المصالحة في جرائم الصرف[3].

[1] – شنين سناء – النحوي سليمان: **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 206 .

[2]– الأمر 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية عد 43، الصادرة في 10 يوليو 196 المعدل والمتم بالأمر 01/03 المؤرخ في 22 فيفري 2003، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2003، المعدل والمتم بالأمر 03/10 لمؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 01 بتمبر 2010

[3] –شنين سناء – النحوي سليمان، المرجع نفسه، ص 206 .

ثالثا –المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

لقد حصر الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل بالقانون 0/03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة والمادة 91 منه، مجال المصالحة في جرائم المنافسة التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن خمسامئة الف دينار جزائري،وبذلك يكون المشرع قد قصر المصالحة في جرائم المنافسة على جرائم محددة، كما استبعد المشرع صراحة، من المصالحة الشخص إلي يكون في حالة عود بموجب المادة 92 من الأمر وهذا ما تضمنه كذلك القانون 08/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي فإن الجنح التي تخضع للمصالحة والتي يجب أن تتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجنحة وتحرير محضر قبل إحالة المحضر إلى الجهة القضائية المختصة وهي :

جنحة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهى الصلاحية .

جنحة التصريح بالبيانات غير صحيحةوكاملة .

جنحة عدم إشهار البيانات القانونية .

جنحة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري .

جنحة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري .

جنحة ممارسة نشاط أو مهن مقننة دون الرخصة او الإعتماد .

جنحة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري

جنحة عدم الإلتزام بنظام المداومة [1]

رابعا في مجال المخالفات التنظيمية

لقد أورد المشرع الجزائري طبقا للمادتين 392 –381 قإ ج نوعين من المصالحة تتمثل في غرامة الصلح المنصوص في المادة 381 التي تخص مخالفات

[1]– فارس السبتي :**المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 682 .

القانون العام البسيطة والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 ق إ ج ن وتتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها حيث تقتصر على مخالفات القانون العام بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور المنصوص عليها بموجب المواد 118-119-120 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلاماتها وأمنها [1]

المطلب الثالث أثار الصلح الجزائي:

ليحقق الصلح أثاره، لابد أن يكون في جريمة أجاز القانون فيها الصلح، وأن يكون باتفاق طرفيه وفقا للإجراءات المحددة قانونا، وألا يكون مقترنا أو معلقا على شرط واقف أو فاسخ، والأثر الذي يحدثه الصلح هو إسقاط الجريمة

الفرع الأول- أثار الصلح في الدعوى الجزائية:

يختلف أثر الصلح الجزائي، في الدعوى الجزائية بحسب الحالة التي عليها هذه الأخيرة، لان الصلح الجزائي يجوز أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإذا كان الصلح قبل تحريك الدعوى الجزائية حفظت الجهات المختصة الأوراق، وإذا كان الصلح والدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة، أصدرت قرارها بحفظ الدعوى وإذا ما أحالت النيابة العامة الدعوى على المحكمة رغم تحقق الصلح الجزائي فيها، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى أما إذا كان الصلح في مرحلة المحاكمة انقضت الدعوى الجزائية، وإذا كان الصلح بعد صدور الحكم أوقف تنفيذ العقوبة[2]، أما بشأن أثار الصلح في حالة تعدد المخالفين فإن أثاره تقتصر على أثاره فقط، إذ لا يمكن أن يمتد الصلح إلى أطراف لم يشاركوا فيها حيث أن الصلح لا يتأثر به الغير، فالاعتراف الثابت بالصلح، لا يمكن الاحتجاج به قبل الآخرين، كما لا يمكن للغير أن ينتفع بالتصالح

[1] جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016-2017، ص 213 .

[2]- محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، مرجع سابق، ص 90.

حيث أن صلح المخالف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و الشركاء في نفس الجريمة[1]

اولا- إخلاء سبيل المتهم أو الحكم بالبراءة:

إذا تم الصلح بعد صيرورة الحكم باتا، أو في أثناء تنفيذ العقوبة فيتم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج فورا على المتهمين المحبوسين تنفيذا لهذا الحكم، بعد التحقق من تمام الصلح وفقا للقواعد المقررة قانونا، ويشمل وقف التنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية لأن نصوص القانون التي رتبت هذا الأثر على الصلح، وردت مطلقة لم تفرق بين العقوبات الأصلية أو التكميلية، ومن ثم يتعين وقف تنفيذ كل العقوبات التي شملها الحكم، أي أنه يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب، وما يشتمل عليه من العقوبات الأصلية والفرعية والمصاريف التي تتعلق بالدعوى الجزائية، لذا يجب إيقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم وإخلاء سبيله إذا كان موقوفا [2].

ثانيا - الصلح أمام قاضي التحقيق:

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية، متى دخلت في حوزة قاضي التحقيق أصبح ملزما بالتحقيق فيها، مالم يكن هناك قيد إجرائي يحول دون ذلك، ومع قيام التحقيق يظل حق المتهم قائما في إجراء الصلح الجزائي، فإذا تم وجب على قاضي التحقيق وقف التحقيق وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة[3].

الفرع الثاني - أثار الصلح الجزائي على الدعوى المدنية:

قد يكون الصلح قبل إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، فتنقضي الدعوى الجزائية قبل إحالتها ومن ثم لا يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعواه المدنية، أما القضاء الجزائي، ويكون الاختصاص للقضاء المدني، وإذا كان الصلح بعد إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة انقضت الدعوى الجزائية، من دون أن يؤثر ذلك في سير الدعوى

[1]- بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص 109.

[2]-منى بلو حسين، مرجع سابق، ص 250.

[3]- دمان ذبيح،حقاص أسماء، مرجع سابق، ص 744.

المدنيـة المرفوعـة معهـا وإذا كـان الصـلح بعـد أن أصـدرت المحكمـة الجزائيـة حكمـا قطعيـا فيهـا، يكـون للمتضـرر أن يرفـع دعـواه أمـام القضـاء المـدني، إذ لا دعـوى جزائيـة منظـورة أمـا القضاء الجزائي تتيح له رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام ذات القضاء.[1]

[1]– محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، مرجع سابق، ص 90، 91.

الفصل الثالث

المثول الفوري والأمر الجزائي

الفصل الثالث: المثول الفوري والأمر الجزائي

لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 أحكاما جديدة، متعلقة بإجراءات التلبس بحيث أقر لها طرق جديدة من أجل الإسراع في نظر القضايا التي تكون بطبيعتها غير قابلة للتحري والتحقيق فنص على استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري والتي نص بموجبها المشرع على مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل حقوق الإنسان وحريته، كما نص أيضا على إجراء الأمر الجزائي والذي يعد طريقا جديدا من اجل الإسراع في نظر القضايا التي لاتحتاج إلى تحقيق والتي يكون فيها الحكم الغرامة فقط مرجحا وهذا بسبب نوع الجريمة وأثارها، ولذلك نص المشرع الجزائري على الإعمال بهذا الإجراء حتى توفرت شروط معينة منصوص عليها في الأمر 02/15 .

وعليه سوف نتطرق في المبحث الأولالى **:المثول الفوري ، اما المطلب الثاني إلى الأمر الجزائي** .

المبحث الأول: الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من أهم بدائل الدعوى العمومية ومن أهم الأنظمة الإجرائية التي تعتمد فكرة تبسيط وإختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة، ولقد أخذ بهذا النظام العد يد من القوانين بما فيها القانون الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 .وعليه سنتطرق إلى مفهوم الأمر الجزائي و طبيعته في المطلب الأول، ثم إلى شروط الأمر الجزائي في المطلب الثاني ، ثم إلى أثار الإعتراض على الأمر الجزائي في المطلب الثالث والأخير .

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي و طبيعته

يعد الأمر الجزائي صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة، وتعد استثناءا من الأصل العام عن الإجراءات المتبعة في المحاكمة الجزائية [1]. ولفهم نظام الأمر الجزائي الوارد في الأمر 12/15 [2]، لا بد من التطرق إلى مفهومه وكذا طبيعته .

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى العمومية، حتى أن البعض اعتبر هذا النظام أداة تحول العدالة الجزائية إلى إدارة وقائية [3]، ولقد تعددت تعريفاته الفقهية في غياب تعريفات قانونية له، ويتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن سائر الأنظمة،وعليه لتحديد مفهوم الأمر الجزائي يجب التطرق إلى تعريفه ثم إلى خصائصه.

---

[1]– جمال الدين عبد الله حسين،الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص13.

[2]– الأمر 02/15 المؤرخ في2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، ص37

[3]–GILDAS ROUSSEL , l’essore de l’ordonnance pénale délictuelle, édition juridiques ,France,2014 ,p619 .

أولا –تعريف الأمر الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي شأنه شأن التشريع الفرنسي والمصري[1]اللذان لم يشيرا إلى أي تعريف له، وعليه سنحاول أن نشير إلى مختلف التعريفات الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف للأمر الجزائي.

فقد عرف بأنه : "الأمر الذي يصدره القاضي بعد إطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة يقضي بالعقوبة الجزائية حصريا بالغرامة وهو يعبر عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية، وذلك بالنسبة للقضايا التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيقا نهائيا من جانب المحكمة، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة"[2].

وقد عرف كذلك بأنه: "قرار قضائي يفصل في الدعاوى الجزائية دون محاكمة على خلاف القواعد العامة"[3].

وهناك من عرفه بأنه : "أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة، دون أن يسلك فيها القاضي إجراءات المحاكمة العادية فيحكم بما في أوراق الدعوى وطلبات النيابة، ويغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة" [4].

---

[1]– لقد أعطى المشرع المصري لكل من القاضي وكذا النيابة العامة كذلك الحق في إصدار الأمر الجزائي، وقد أثيرت في مصر مشكلة دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي بإعتبارها خصما، لمزيد من المعلومات حول الأمر الجنائي الذي يصدر النيابة العامة.، أنظر إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص 91، ص 108 .

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1981، ص 1065.

[3]– عبد العزيز سعود العنزي: **المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي** "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي،الكويت،العدد 03، سبتمبر 2008، ص 13 ,

[4] –ذوادي عبد الله : **نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016، ص117 .

كما عرف بأن: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعد الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[1].

وعليه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه أمر صادر عن القضاء دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، وتكون بالنسبة للقضايا البسيطة، ويحكم فيها القاضي بالغرامة .

ثانيا –خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بعدة مميزات تميزه عن غيره من الأنظمة وهي :

1– الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر ق إ ج، إذ اعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، وفي على المقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح والجنايات لأن المادة 380 مكرر ق إ ج أكدت أن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين[2].

2– الأمر الجزائي إجراء جوازي

إذ أن النيابة العامة لا تلتزم باللجوء إليه، فطبقا لمبدأ الملائمة يجوز لها أن تلجأ إلى هذا الطريق إذا توافرت شروطه أو تحرك الدعوى العمومية بالطرق الأخرى [3]، فلا يعد الأمر الجزائي حقا مكتسبا للمتهم.

---

[1]–محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية– المحاكمة والطعن في الأحكام –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 78.

[2]– عبد الرحمان خلفي: **دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 26 جوان، 2016 ، ص32 .

[3]– يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أو عن طريق اجراء الوساطة أو عن طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق .

3-في الأمر الجزائي تنطق بعقوبة الغرامة فقط

فطبقا لنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 ق إ ج يقتصر الحكم في الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ولا يجوز إصدار عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات تكميلية على عكس المشرع المصري الذي أجاز الحكم بعقوبات تكميلية، وحتى الحكم بالمصاريف القضائية، والفصل في الدعوى المدنية التبعية[1] .

4- عدم إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

تعد هذه أهم ميزة يتميز بها الأمر الجزائي وذلك بإعتماده فكرة تبسيط و الإختصار في الإجراءات التي تمس بالعدالة، لكونها تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتخفف العبء عن كاهل القضاء وتحقق الاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف [2].

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 2 ق إ ج فإن المشرع أكد على عدم الحاجة إلى مرافعة لأن هذا النظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات، وبذلك تتحقق السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد الأطراف الخصومة، لأن المشرع أعطى للمتهم حق الإعتراض[3]، وتطبيقا لما سبق فالمشرع لم يمنح للأطراف طرق الطعن العادية، لأنه لو فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق الهدف من تكريس نظام الأمر الجزائي .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

ظهر جدل فقهي حول طبيعة الأمر الجزائي الذي يختلف عن باقي الأنظمة [4]، فهناك اتجاهان واحد موضوعي يأخذ في اعتباره علة من تشريع الأوامر الجزائية، وآخر شكلي يعتمد على السلطة المختصة بإصداره .

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 388 .

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 959

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 33 .

[4]- يختلف الأمر الجزائي عن الحكم في عدة مواضع، فالأمر الجزائي لا يتطلب إجراء تحقيق، والمرافعة على عكس الحكم، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي يجوز الاعتراض فيه دون الالتجاء إلى طرق الطعن عكس الحكم، الذي يجوز الطعن فيه . انظر جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 27 .

أولا –المذهب الموضوعي

يستند هذا المذهب إلى العلة من تشريع الأوامر الجزائية وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات في هذا الخصوص تتكر صفة الحكم على الأمر الجزائي مع اختلاف اتجاهات الفقه كما يلي .

1–الإتجاه الأول :

ينفي هذا الإتجاه تماما صفة الحكم على الأمر الجزائي تأسيسا على أنه عرض من النيابة يقترب إلى حد كبير من عرض الصلح، وتتوقف فعاليته على موافقة الخصوم [1]، وفي إطار إنكار الصفة الحكم عن الأمر الجزائي يذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار هذا الأخير من أعمال القضاء التي لا يرتقي لمستوى الحكم، لافتقاره لإجراءات الخصومة القضائية، غير أن هذا الإتجاه تم الرد عليه على اعتبار أن القاضي هو مصدر الأمر الجزائي، كما أن القول بإنتفاء صفة الحكم على الأمر الجنائي لانتفاء إجراءات الخصومة القضائية يمتد حتى إلى للمحاكمات الغيابية، وهذا غير منطقي[2] .

2–الإتجاه الثاني :

أما الإتجاه الثاني في المذهب الموضوعي، يرى أن الأمر الجزائي يتغير وصفه القانوني بتغير مراحله المختلفة، فهذا الأخير يمر على مرحلتين مرحلة الإصدار ومرحلة الإعتراض وتبعا لهذا يتم إعطاء الوصف القانوني، فهناك من يرى أنه ليس حكم عند صدوره والتزام تعاقدي عند عدم الاعتراض عليه، بإعتباره مجرد تسوية تعرضها النيابة العامة على الخصوم وهم أحرار القبول أو الرفض [3]،وتم نقد هذا الإتجاه على اعتبار أنه لا مجال للإلتزمات التعاقدية في المادة الجزائية.

---

[1]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجزائي وآثاره في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية ،2008، ص 50–51 .

[2]– بن بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة باجي مختار عنابة، 2015–2016، ص 306 .

[3]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 53.

3- الإتجاه الثالث :

يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الأمر الجزائي حكما وذلك عند الإعتراض عليه، وقد تم النقد على اعتبار أنه يربط بين طبيعة الأمر الجزائي بالإعتراض عليه . ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة خاصة يتلائم مع طبيعة العملية التي أدت إلى استحداثه، ومنهم من يرى أنه حكم غيابي عند صدوره ونهائي إذا لم يعترض عليه، ومنهم من يرى بأنه عرض للتسوية من السلطة القضائية عند صدوره وقبول المتهم ينشئ له إلتزام تعاقدي [1].

ثانيا -المذهب الشكلي:

يستند أصحاب هذا الرأي بالنظر إلى الجهة مصدر للأمر الجزائي، فمادام قاضي الجنح هو الذي يصدره فهو حكم قضائي بغض النظر عن الجهة التي عرضت الأمر وهي النيابة،لأنها بعرضها للأمر الجزائي تقوم بتمثيل الأطراف [2]،فضلا عن انعقاد الخصومة الإجرائية فيه تتوافر على الرابطة الإجرائية بكل عناصرها متهم قاضي ونيابة عامة[3]، أي أن صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزائي هو بمثابة حكم من طبيعة خاصة ينهي الخصومة [4].

وعليه فالأمر الجزائي أمر مهمته لتسهيل إجراء الفصل في الدعاوى على أن يصدر من القاضي الجزائي بناءا على ما تراه النيابة العامة، ويمكن أن يتحول إلى حكم نهائي في حالة الاعتراض عليه أو عدم حضور الخصوم .

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الأمر الجزائي حكما وذلك لأنه بالرجوع إلى المواد الناظمة لهذا الإجراء نجدها وردت تحت الفصل عنوانه "في الحكم في الجنح"، مما يفهم أن الأمر الجزائي شأنها شأن الأحكام من حيث قوتها مهما كانت طريقة صدورها .

---

[1]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 58 .

[2] -بن بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية ،المرجع السابق، ص 307

[3] - تابتي بوحانة: **النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15/"12"**، العدد 08، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهرة سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 161 .

[4] -إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 31 .

المطلب الثاني –شروط الأمر الجزائي

إن الأمـر الجزائـي مـن الأنظمـة الإجرائيـة التـي تقضـي التبسـيط واختصـار فـي الإجـراءات، ولهـذا وضـع المشـرع شـروطا تسـتلزم لإصـداره،وبالرجوع إلـى نـص المـادة 380 مكـرر مـن الأمـر 02/15 المعـدل لقـانون الإجـراءات الجزائيـة، فـإن هـذه الشـروط تتمثـل فـي ما يلي :

الفرع الأول–أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة و أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

ومحتـوى هـذا الشـرط أن تكـون الجريمـة جنحـة وعقوبتهـا هـي الغرامـة و –أو الحـبس لمـدة تسـاوي أو تقـل عـن سـنتين، أي أن الأوامـر لا تكـون فـي الجنايـات، كمـا أن المشـرع لـم يتطـرق للمخالفـات[1]، كمـا هـو الشـأن بالنسـبة للمشـرع المصـري فـي المـادة 323 إجـراءات جنائية مصري[2].

االفرع الثاني –أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة

أي أن يكـون مرتكـب الجـنح التـي تـدخل فـي نطـاق تطبيـق الأمـر الجزائـي ذوهويـة معلومـة[3]، ذلـك لأن القاضـي سيفصـل دون مرافعـة، وعليـه فـلا يمكنـه إصـدار الأمـر الجزائـي بدون هوية المجرم، كما أن ديباجة الأمر تتطلب ذكر هوية المتهم .

ج – أن تكون الوقائع بسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية

لقـد قصـد المشـرع بهـذا الشـرط فـي نـص المـادة 380 مكـرر 3 ق إ ج الجـنح البسـيطة التـي يعتمـد فـي ثبوتهـا علـى محاضـر المعاينـات مـن طـرف الأعـوان المـؤهلين بـذلك مثـل الجـنح المروريـة إذ أن هـذا النـوع مـن الجـنح تلعـب محاضـر المعاينـات دورا أساسـيا فـي الإثبات [4].

[1]– هناك من يرى أنه يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأنها أقل جسامة من الجنح، فمن باب أولى فإنها تدخل في نطاق الأوامر الجزائي . ذاودي عبد الله، المرجع السابق، ص 123 .

[2]– إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، 52 .

[3]– المادة 330 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل .

[4]– ذوادي عبد الله،المرجع السابق، ص 123 .

الفرع الثالث –أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها الى عقوبة الغرامة.

إن الجرائم المعنية بالأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة، مادامت جنحا معاقبا عليها بالغرامة والحبس لمدة تقل عن سنتين.

الفرع الرابع –أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية

وهو شرط منطقي لإنه إذا حدث وأن اقترنت جنحة بجنحة لا تدخل في نطاق الأوامر القضائية فإنها ستطرح مشاكل عملية حول الطعن والتنفيذ وستنتفي العلة منه.

الفرع الخامس–أن لا تكون هناك حقوق مدنية قد تستحق المناقشة

لأنه إذا ثبت أن هناك حقوق مدنية، فإنه ستنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأوامر الجزائية وهو تسريع الإجراءات، فإذا تطلب مناقشة الحقوق المدنية فستنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية تنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجنائي[1]، غير أن الملاحظ أن المشرع المصري أجاز للقاضي الجزائي الحكم في الدعوى المدنية التبعية إذا ما أحيلت له عن طريق الأمر الجزائي[2].

إن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 380 مكرر 7 من الأمر 02/15 على أن الأمر الجزائي لا يكون إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد[3] مع أنه لا يوجد ما يمنع من إصدار الأمر الجنائي في حالة تعدد المتهمين.

المطلب الثالث –إجراءات الأمر الجزائي

بمجرد أن تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية فإنها طبقا لمبدأ الملامة أن تختار الطريق المناسب للتصرف في الملف إما بالحفظ أو بالتحريك، وإذا ما اختارت هذا الطريق فلها أن تسلك طريق الأمر الجزائي إذا توافرت شروطه، والتي يصدر دون حضور المتهم، غير أن المشرع أجاز لكل من النيابة والمتهم الإعتراض على الأمر، ويحاكم على أساسها طبقا لمقتضيات المحاكمة العادية.

---

[1] – جمال ابراهيم عبد الله الحسين، المرجع السابق، ص122.

[2]– ايمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 48 .

[3] – عكس التشريع العراقي أو المصري الذي لم ينص على مثل هذا الشرط .

الفرع الأول – الإجراءات المتبعة لإصدار الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظام قائم بذاته، يقوم على مجموعة من الإجراءات تبدأ من إصداره من طرف النيابة العامة وينتهي بصدور أمر حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وعليه سنتطرق إلى مراحل هذا الإجراء كما يلي :

أولا– طلب إصدار الأمر الجزائي

عندما تصل محاضر الضبطية القضائية إلى علم النيابة العامة، فإذا ما قررت تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي –إذا توافرت شروطه – تقوم بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، و هي محكمة الجنح[1]، ويرفق الطلب بمحاضر الاستدلال، مع إرفاق ذلك بطلباته بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها، ويعد هذا بمثابة رفع للدعوى أمام المحكمة[2]، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه– كما لو كانت قد أقيمت الدعوى عن طريق التكيف بالحضور المباشر – بل لا بد من طلب من النيابة العامة .

يترتب عن تقديم النيابة العامة لطلب إصدار الأمر الجزائي إلى المحكمة،خروج الملف من بين يديها وبالنتيجة يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنه، أو أن تحفظ القضية أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة أو أن تلتجئ إلى أي طريق آخر من الطرق البديلة مثل إجراء الوساطة الجزائية أو غيرها[3].، فلا يجوز لها أن تعدل عن الطلب لأنه تصبح الدعوى ملكا للقاضي الجزائي[4].

---

[1] – هناك بعض التشريعات التي جعلت للمحكمة السلطة المطلقة في تقرير إتباع أسلوب الأمر الجزائي من عدمه، ولم تخضع أو تقيد سلطة المحكمة في ممارستها لأي طلب مثل المشرع العراقي والسوري ولبناني والتركي . أنظر جمال إبراهيم عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 169 .

[2] – مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء 2، دار الفكر العربي، دون سنة نشر ، ص 283 .

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 133، ص 79.

[4] – مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجزائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 289 .

ثانيا – موقف القاضي الجزائي من طلب الأمر الجزائي

عندما يتصل قاضي الجنح بطلب النيابة العامة قصد إجراء الأمر الجزائي[1]، فإن يكون أمام خيارين:

إما أن يرفض إصدار الأمر إذا ما اختلت الشروط الأمر الجزائي أو أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق فإنه يعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للمادة 280 مكرر2 ق إ ج[2]، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات رفض القاضي لإصدار الأمر الجزائي.[3]

أما الفرض الثاني أن يقضي القاضي في ملف الدعوى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية إذا توفرت الشروط، ويكون ذلك دون حضور المتهم أو دفاعه ولا النيابة العامة، و يصدر أمر بعقوبة الغرامة كما يقضي بالبراءة [4] طبقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من الأمر 02/15 ،فالنيابة العامة بعد تقديم طلب الأمر الجنائي لا يجوز أن تجري تحقيقات تكميلية وتقدم المحضر إلى المحكمة، وكل ما للنيابة فعله أن تقدم اعتراض على الأمر لتسترد سلطتها على الدعوى الجنائية [5] أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فقد أجاز المشرع المصري للقاضي مصدر الأمر الجزائي الفصل فيها

[1] – هناك عدة دول تمنح حق إصدار الأمر الجزائي إلى النيابة العامة كالقانون القطري والعماني على عكس المشرع الجزائري والفرنسي، الذي أعطى لقاضي الحكم وليس لقاضي النيابة الحق في إصدار الأمر الجزائي، لمزيد من المعلومات أنظر :حراش عبد الخالق، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة، 2016، ص 65 .

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الإستدلالوالإتهام –، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 173 .

[3]– لقد حدد المشرع المصري حالتين يمكن للقاضي إصدار قرار الرفض وهي :

– أن الواقعة لا يمكن الفصل فيها بدون تحقيق أو مرافعة .

– إذا كانت الواقعة نظر لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب عقوبة أشد من الغرامة أنظر مأمون سلامة،المرجع السابق، ص 286

[4] – لقد أطلق التشريع العراقي على الأمر بالبراءة مصطلح الأمر بالإفراج، على اعتبار مصطلح الإفراج يتماشى مع الأمر الجزائي لأن المحاكمة الموجزة لا توجه فيها التهم . أنظر جمال إبراهيم عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 193 .

[5] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 389.

بالتعويض وتكون له السلطة التقديرية في ذلك[1]، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن طبيعة الجنح التي تشترط الفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي لا يمكنها أن تثير حقوقا مدنية، أي أن القاضي مصدر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يفصل الإ في الدعوى العمومية فقط .

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات تتمثل أساسا في هوية المتهم موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه، وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة مع تسبيبها.

الفرع الثاني-حجية الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام بإعتبارها تفصل في الدعوى الجزائية للقضايا البسيطة، ويتوقف هذه الحجية على عدم الإعتراض عليهمن طرف الخصوم سواء المتهم او النيابة العامة، وفي كلا الحالتين يصبح واجب التنفيذ، ولذا نتطرق إلى الحالات التي يكتسب فيها الأمر الجنائي القوة التنفيذية كذلك إلى حجية هذا الأمر بالنسبة للأطراف وبالنسبة للغير .

أولا – تمتع الأمر الجزائي بالقوة النفيذية .

تكون القوة التنفيذية للأمر الجزائي في حالتين:

1-عدم اعتراض المتهم والنيابة

بالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى ق إج [2]، فإن النيابة العامة إذا لم تسجل اعتراضها خلال 10 أيام، فإن الأمر يكون له حجية، ويصبح واجب التنفيذ، أما إذا قدمت النيابة العامة إعتراضها، فإن هذا الأمر يحول دون تنفيذها، ويحال المتهم على محكمة الجنح للمحاكمة طبقا للقواعد العامة للمحاكمات .

وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم إذا بلغ بالأمر ولم يعترض خلال المدة المحددة قانونا وهي شهر فهنا يكون الأمر واجب التنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، ما يؤخذ

[1] – نفس المرجع السابق، ص 390 .

[2] – المادة 380 مكرر4 فقرة 01 ق إ ج ." **يحال الأمر الجزائي فورا صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه** "

على المشرع أنه جعل هناك تباين بين مواعيد الإعتراض بالنسبة لكل من المتهم والنيابة العامة، ولا ندري ما الحكمة من ذلك، بل على العكس فإن هذا التباين قد يخلق إشكال عملي مع بالصياغة الحالية لنص المادة 380 مكرر 04 ق إ ج [1]،إذ قد يفهم بأن النيابة العامة تباشر لتنفيذ الأمر بمرور10 أيام، مع أن للمتهم 20 يوم إضافية، الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة السالفة الذكر.

2- التنازل على الإعتراض من طرف المتهم بعد تقديمه

هناك من يطلق عليها مصطلح رد الإعتراض [2]، وتكون في الحالة إذا قدم المتهم اعتراضه خلال الآجال المحددة قانونا ولم يحضر جلسة المحاكمة، فيصبح الأمر الجزائي يتمتع بحجية وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 من الأمر 02/15 التي تنص : "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات، وفي هذا الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن "،

- ثانيا حجية الأمر الجنائي تجاه الأطراف والمحكمة

يمتنع الأمر الجزائي بحجية اتجاه الأطراف واتجاه المحكمة .

1-اتجاه الأطراف

للأمر الجزائي حجية على الأطراف يترتب عن صدور الأمر هو عدم جواز تقديم المحكوم عليه الصادر ضده الأمر للمحاكمة مرة أخرى، أما إذا كانت الواقعة الجديدة مختلفة في إحدى عناصرها المادية كما في حالة التعدد الحقيقي في الجرائم، فإن صدور الأمر بالنسبة لإحداها لا يحول دون محاكمة الفاعل عن الجرائم الأخرى [3]، غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الحجية بنص صريح،ومن ثم نقترح إضافة فقرة تتضمن الإشارة إلى سريان حجية الأحكام و القررات المنصوص عليها على الأمر الجزائي

[1]- تنص المادة 380 مكرر 04 ق إ ج على ما يلي : وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر

[2]- أنظر جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص230 .

[3]- جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص90 .

2-اتجاه المحكمة

من النتائج المترتبة على اكتساب الأمر حجية الشيء المقضي فيه هو عدم جواز النظر في الدعوى ثانية من المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر سواء من تلقاء نفسها أو في حالة إثارة أطراف الدعوى لها، ويعد هذا الدفع من النظام العام يدفع به القاضي حتى ولو في غياب دفع الأطراف .

المطلب الرابع- أثار الإعتراض على الأمر الجزائي

طبقا لأحكام المادة 380- مكرر 4 ق إ ج، فإن للنيابة العامة وكذا المتهم الإعتراض[1] في حالة عدم قبولهما الأمر الصادر من القاضي الجزائي، ويكون هذا الإعتراض من طرف النيابة بتقرير لدى قلم الكتاب المحكمة خلال المدة المحددة قانونا فإذا سجل المتهم إعتراضه فإنه سوف يحاكم طبقا الإجراءات المحاكمة العادية.

الفرع الأول : أثار الإعتراض على صلاحيات النيابة العامة

يترتب عن الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة أو المتهم سقوطه وإعتباره كان لم يكن[2]، إذ أن الإعتراض يكون في الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية، إذ يحدد كاتب اليوم تنظر فيه الجلسة، ويخبر كاتب الضبط المتهم شفاهة بالجلسة، ويطرح إشكال حول مدى عندما يعاد ملف القضية إلى المحكمة فهل تستعيد النيابة العامة جميع الصلاحيات بما فيها إعمال مبدأ الملائمة؟

---

[1]- هناك من يرى أنه مقابل كلمة الإعتراض باللغة العربية تقابلها في النص الفرنسي كلمة opposition والتي تعني المعارضة وهي شكل من أشكال الطعن العادية في الأحكام أو القرارات الغيابية، في حين أنه لا يتصور صدور أي منهما في غيبة النيابة العامة، با فهي طرفا أصيلا و وتحضر جميع الجلسات، تحت طائلة اعتبار الحكم أو القرار باطلا بطلانا مطلقا، و نتيجة لذلك النظر، فإن الترجمة الصحيحة لكلمة "اعتراض " مصطلح contestation" وترجمته " الاحتجاج"، هو الأصدق تعبيرا عن طبيعة الإجراء المتخذ من النيابة العامة أو المتهم للتعبير عن رفضهما للأمر الجزائي. و هو المصطلح الذي يجد استعمالا له بشكل كبير في المادة المدنية، يعد مظهرا من مظاهر تبني السياسة الجنائية المعاصرة الحديثة لأنماط إجرائية مكرّسة في المادة المدنية. أنظر شرايرية محمد: **الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون02/15** "، العدد 20، حوليات قالمة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 20، 2017، ص 192.

[2] - أحمد فتحي سرور، ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 398 .

بالنظر إلى أحكام المادة 380 مكرر5 من الأمر رقم 15-02 يتوجب على النيابة العامة عليها أن تعرض القضية على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقا للإجراءات العادية، مما يفيد أنها لا تستعيد صلاحياتها بما فيها مبدأ الملائمة، لأنها بمجرد أنها اختارت طريق الأمر الجزائي كآلية في المتابعة الجزائية، فإن الملف يكون قد خرج من صلاحياتها.

الفرع الثاني – أثر الإعتراض على الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم

إن حضور المتهم ضروري و أكيد في جلسة المحاكمة، ولم يجعل المشرع الجزائري للمتهم حق الخيار، بل أن حضوره إجباريا على عكس التشريع المصري [1]، مع العلم أن النيابة العامة تحضر إجباريا جميع جلسات المحاكم، وتطبق القواعد العامة في حضور وغياب المتهم والتي ستؤثر في طبيعة الأحكام، فإذا كان مسالة الإعتراض لا تطرح إشكالا في الجزائر إذا تعدد المتهمين، لأنه لا يجوز الفصل بالأمر الجزائي إذا تعدد المتهمون [2]، فإنه القانون المقارن، لاسيما القانون المصري أجاز إصدار هذا الأمر إذا تعدد المتهمون يختلف باختلاف حضور بعضهم أو كله، فإذا سقط الأمر الجزائي بالنسبة للمتهمين معترضين والحاضرين، أما بالنسبة للمتهمين الذين لم يعترضوا يصبح الأمر الجنائي واجب التنفيذ، أم وكذلك بالنسبة للمتهم الذي غاب بعد تقديم الإعتراض، فيكون الأمر كذلك بالنسبة له واجب التنفيذ، ولا يطرح إشكال بالنسبة للمتهمين الذين قدموا الاعتراض جميعا، وحضروا الجلسة جميعا، فإن الأمر الجزائي يسقط بالنسبة لهم جميعا ويحاكمون وفقا للقواعد العامة[3] .

ويطرح تساؤل في هذا الصدد هل يمكن للطرف المدني في هذه الحالة لتأسس أمام المحكمة، رغم أن الأمر الجزائي مقتصرا على الدعوى العمومية .

---

[1] – إن المشرع المصري إعتبر حضور وكيل المتهم بمثابة حضور المتهم نفسه أثناء جلسة المحاكمة بعد الاعتراض، وهذا ما جاءت به نص المادة 237 إجراءات جزائية مصري، أنظر جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 279 .

[2] – المادة 380 مكرر 7 ق إ ج .

[3] – نفس المرجع السابق، ص ص 284-285 .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تتطرق إلى للفرض الذي يتنازل فيه المتهم في على الإعتراض قبل غلق باب المرافعة ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، غير أنه لم يتطرق إلى حالة عدم حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة يعد الاعتراض فهل يترتب عنه نفس الأثر السابق ؟.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة[1]، فإنها تطرقت إلى هذا الفرض إذ أن بغياب المتهم جلسة المحاكمة، وعدم تقديم عذر لغيابه، يرتب نفس الأثر السالف الذكر، إذ يصبح يشبه نوع ما المعارضة، ويأخذ نفس الأثر السابق الذكر، اذ يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، وعليه كان على المشرع إضافة فقرة تتضمن هذا الفرض حتى يستبعد كل تأويل .

المبحث الثاني :المثول الفوري

لقد جاء نظام المثول الفوري من أجل تحقيق أهداف عملية، وهي تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الجهد والوقت تبسيط الإجراءات، كما يهدف إلى تفادي فترة حبس غير المبررة، بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في اقرب جلسة، وذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم المثول الفوري في المطلب الأول ،ثم إلى شروط ممارسة إجراءات المثول الفور في المطلب الثاني ، ثم إلى تقييم نظام المثول الفوري في المطلب الثالث .

المطلب الأول –مفهوم المثول الفوري

يعد المثول الفوري إجراء جديد أتى به الأمر 12/15 بديلا عن اجراء التلبس وذل حماية للمتهم من تعسف النيابة ولفهم المثول الفوري سنتطرق إلى التعريف المثول الفوري، ثم إلى خصائصه.

[1]– كالتشريع العراقي و المصري و الليبي .

الفرع الأول : التعريف للمثول الفوري

لقد قدم الفقه محاولة لتعريف هذا النظام ، بحيث يعرفه البعض بأنه: " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا للإجراءات الملائمة الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق المثول المتهم فورا أمامه برض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها [1].

كما عرفه البعض: " بأنه إحالة للمتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع [2]

وعليه يمكن تعريفه بأن إجراء من إجراءات الإحالة على المحكمة تكون بالنسبة للجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق خاص .

أما التعريف القانوني للمثول الفوري فإنه بالرجوع إلى الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لم يعطي تعريفا للمثول الفوري الإ أنه تطرق إلى شروط اللجوء إليه وإجراءاته،ومن ثم فالمثول يكون فورا أمام القضاء في الجنح متلبس بها والتي لا تستدعي تحقيقا[3].

الفرع الثاني –خصائص المثول الفوري

بالرجوع إلى المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7 من الأمر 02/15 نستنتج أن خصائص المثول الفوري كما يلي :

أولا –المثول الفوري إجراء جوازي

إن تقرير مثول المهم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بالتصرف في محاضر التي ينجزها الضبطية القضائية،

---

[1]–بولمكاحل أحمد،**المثول الفوري بديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2018،ص 21 .

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 352

[3]– شيبان نصيرة – مديحة بن زكريين علة : **المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04 العدد 02، سبتمبر 2019، ص42 .

ومن ثم تقرير مثول المتهم أمام المحكمة إجراء جوازي وليس إجباري يعود للسلطة التقديرية للنيابة العامة طبقا لمبدأ الملامة .

ثانيا –محله الجرائم المشددة :

يطبق المقول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف الجنحة شرط أن تكون متلبس بها، ويخرج من ذلك المخالفات لبساطتها وكذلك الجنايات، التحقيق فيها إجباري.

ثالثا – قاضي الحكم هو الذي يفصل في الحبس المؤقت :

إن هذا النظام أعطى سلطة واسعة للقاضي للفصل في حرية المتهم، إذ خوله المشرع في حال تأجيل الجلسة البت في مسالة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه الإلتزام او أكثر من التزامات الرقابة القضائية ، بعد أن كان سلطة إيداع في الحبس من اختصاص وكيل الجمهورية

رابعا – سرعة المحاكمة :

إن المثول المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن المتقاضي سرعة الفصل في الدعوى وكذا التخفيف عن الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم، مقارنة بالمحاكمة عن طريق إجراءات التلبس أمام المحاكم والتي تتطلب إجراءات بطيئة [1].

المطلب الثاني : شروط ممارسة إجراءات المثول الفوري

يعتبر هذا النظام أحد الخيارات التي تتخذها النيابة وفقا لمبدأ الملائمة، وقد ورد النص عليها في نص المادة 33 ق إ ج، غير أن سلطة ممارستها من طرف النيابة قيدت بشروطه موضوعية وشروط شكلية تتمثل فيما يلي

الفرع الأول :الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة محل المتابعة الجزائية

تعد طبيعة الجريمة ونوعها ذات أهمية في تحديد آلية المتابعة الجزئية، ولقد نصت المادة 339 مكرر ق إ ج الشروط الموضوعية وتتمثل فيما يلي :

[1]– نجار لويزة : **نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019، ص 319–320 .

أولا- أن تكون الجنحة متلبس بها

وبالتالي لا مجال للحديث عن المخالفات والجنايات المتلبس بها، و الجنحة المتلبس بها قد حددتها المادة 41 ق إ ج على سبيل الحصر ليس على سبيل المثال وهي كما يلي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه
- اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال.

ولا يقوم التلبس الإ إذا توافرت شروط

- أن توفر حالة تلبس فعلا .
- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة،
- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة، أو يسعى إليه بطريق مشروع[1]

ثانيا-أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقبا عليها بالحبس

ومن ثم فإذا كانت معاقب عليها بالغرامة فقط، فإنه لا يجب إتباع هذا النظام، والملاحظ أن المشرع قد حذف هذا الشرط خلافا ما كان عليه ساقا إجراء التلبس تجنبا للتزيد على النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل، مادام المادة 339 مكرر ق إ ج تقر بإجرائي الإيداع بالحبس والرقابة القضائية اللذان لا يطبقان الإ إذا

[1]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومة الجزائر، ص 316-317 .

كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه للعقوبة الحبس، ومن ثم لا معنى لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري [1]

ثالثا- أن لا تكون الجنحة من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ،

حصرت المادة 339 مكرر فقرة 02 ق إ ج الاستثناءات الواردة على تسبق اجراءات المثول الفوري في حالة واحدة وهي حالة الجنح، التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة،على عكس ما كان في السابق، إذ تخضع الجرائم الأحداث المتابعة فيها لإجراءات التحقيق لأن التحقيق القضائي فيها وجوبي، كما يستبعد إجراء المثول الفوري بالنسبة لجرائم البالغين والذي يعتبر فيها التحقيق وجوبي وكذا الجرائم التي تخضع لإمتيازات التقاضي كجنح ذات الطابع السياسي، جنح الصحافة.[2]

الفرع الثاني- الشروط الإجرائية للمثول الفوري

تتمثل الشروط الإجرائية فيما يلي:

أولا -إجراءات تقديم أمام السيد وكيل الجمهورية

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية قبل التعديل .

-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويجب استجوابه حينها من طرف وكبل الجمهورية بحضور محاميه، وينوه بذلك في محضر الإستجواب المادة 339 مكرر 3 ق إ ج .

-إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمتثل فورا أمام المحكمة .

- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الاتصال بالمتهم، وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم .

- بقاء المتهم تحت الحراسةالأمنية إلى غاية مثول أمام المحكمة طبقا للمادة339 مكرر4ق إ ج

---

[1] -يوسري عبد اللطيف : **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس**، مجلة الأكاديمي للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01، 2017، جامعة ميرة، بجاية، ص 470 .

[2]- علان حرشاوي :**نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص2081.

ثانيا-إجراءات المثول أمام قسم الجنح

بعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية واستجوابه، يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية لحين مقوله محكمة الجنح، بحيث تعقد جلسة أمام قسم الجنح ، وذلك برئاسة رئيس المحكمة أو من طرف احد القضاة، بحضور جميع الأطراف من متهم ودفاعه وضحية وشهود في جلسة علنية، وبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة وبعد تحقق الرئيس من هويته، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الأطراف، وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم حامي ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه.[1]

ما يمكن لرئيس أن يندب محامي عنه تلقائيا، إذا طلب المتهم ذلك، وفي هذه الحالة إما ان تفصل المحكمة أو تأجل إلى جلسة موالية وذلك كما يلي :

- الفصل في الدعوى في نفس اليوم، خاصة إذا كانت الدعوى مهيئة للفصل، وقد تنازل المتهم عن حقه في اختيار محامي، فيحاكم مباشرة ولهيئة المحكمة أن تنطق بالحكم مباشرة أوتم تأجيلها إلى جلسة أخرى .

2- تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب الآجال، وذلك في حالة ما إذا إلتمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لتحضير دفاعه، ومن ثم يمنحه القاضي مهلة لتحضير دفاعه في مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام دون أن يحدد المشرع الحد الأقصى لهذا التأجيل بعكس المشرع الفرنسي الذي حدد مهلة التأجيل من اسبوعين الى ستة أسابيع [2] نكون كذلك بصدد التأجيل في حالة ما إذا ترأى لقاضي الحكم أن ملف المتابعة غير جاهز للفصل فيه بكل محتوايته من نقص في أدلة الإثبات أو ما يخص محاضر الضبطية، المعاينات المطلوبة، محضر الإستجواب عند وكيل الجمهورية، او حضور المتهم، حضور الشهود والضحايا، عدم وجود صحيفة السوابق العدلية، مما يضر القاضي إلى تأجيله إلى أقرب

[1]- المادة 339 مكرر 5 ق إ ج.

[2] -Bernard Bouloc, HaritniMastsopoulout, Droit pénale et procédure pénale ,sirey, 17édiion ,2009, p 347

جلسة [1]، وفي تلك الحالة يمكن للمحكمة بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة، والمتهم ودفاعه اتخاذ احد التدابير التالية :

* ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة وهذا إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة وأن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ولا تستحق عقوبة الحبس النافذ.

*اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، وتتولى النيابة تنفيذ هذه التدابير [2].

* وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، مع ضرورة التقيد المحكمة بأحكام وشروط المادة 01/358 ق إ ج.

تجدر الإشارة أن قبل صدور الأمر 15/02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها، فقد كانت المادة 59 ق إ ج قبل إلغائها تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت، لكن بعد صدور هذا الأمر سحبت من السيد وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر الإيداع وأصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في الاستجواب وتوجيه الإتهام، ناهيك عن أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الإمتثال.

المطلب الثالث–تقييم نظام المثول الفوري

إن لنظام المثول الفوري عدة مزايا التي تخدم المتهم والجهاز القضائي، كما له العديد من السلبيات.

الفرع الأول – مزايا النظام المثول الفوري

حق المتهم في تحضير دفاعه سواء أمام وكيل الجمهورية أو اثناء المحاكمة، بتمكينه من ممارسة حقه في الإستعانة بمحام، وكذا أمام قاضي محكمة الجنح الذي له أن يؤجل النظر في الدعوى اذا تمسك المتهم بدفاعه[3].

---

[1]– محمد لمعيني نصر الدين عاشور: **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، لسنة 2019، ص 183 .

[2]–المادة 339 مكرر 07 ق إ ج .

[3]– بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 25 .

- انتقال سلطة الإيداع من السيد وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم ، الذي أصبح بموجبه له سلطة إيداع في الحبس، أو إطلاق سراح المتهم، أو اتخاذ احد تدابير الرقابة القضائية .-
- تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، بالتخفيف من حالات الإيداع الذي كان يصدرها وكيل الجمهورية قبل تعديل قانون الإجراءات جزائية، وهو ما يعطي دورا مهما في حماية قرينة البراءة [1].
- بساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري .

الفرع الثاني – سلبيات النظام المثول الفوري

– إن إجراء المثول الفوري ركز على ضمانات وحق المتهم في تحضير الدفاع دون الضحية إذ لم ينص على منح الضحية حق الإستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية، ناهيك على عدم النص على حق دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليه، كما أن عدم النص على قيام رئيس المحكمة بتنبيه الضحية،بأن له الحق في تحضير دفاعه مثل المتهم من شأنه أن يؤثر على حقوق الضحية [2]

– إن القانون كفل للمتهم حقه في الإستعانة بمحامي عند مثوله إمام السيد وكيل الجمهورية ، لكن لم يكفل له حقه في الإطلاع على الملف إذا لم يتمسك بحقه في المحامي، وهذه النقطة تفطن إليها المشرع الفرنسي .

–جعل الأوامر الذي يصدرها القاضي والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للإستئناف وهذا فيه مساس بحرية المتهم .

–التأثير على نوعية الأحكام بسبب سرعة الفصل في ملفات المثول الفوري، ناهيك عن المساس بحق الدفاع، إذ هناك تذمر وسخط وسط المتقاضين وهيئة الدفاع التي وجدت

[1]– علان حرشاوي المرجع السابق، ص 2085

[2]– لوني فريد **:نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العشر، العدد الرابع، ص 191 .

نفسها في سباق مع الزمن للإطلاع على ملفات المتهمين بجلسة المحاكمة لعدم كفاية الوقت، ناهيك عن تحضيرهم لمرافعاتهم وتأسيسها قانونيا وبناء الحجج والدفوعات التي من شأنها ضحد التهم عن موكليهم، وهي صعوبات التي تمنع الدفاع من القيام بعمله وفقا لما تمليه عليه الضمير المهني والقانوني، الأمر الذي من شأنه أن يفرغ الدفاع عن محتواه وجدواه، إن لم يكن لذلك الوقت الكاف والمناسب له [1] .

وبالرغم من سلبيات هذا النظام، الإ أنه يبقى النظام الأمثل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها من جهة، ومن جهة أخرى يلعب دورا كبيرا لتخفيف على كاهل القضاء الجزائي [2]

[1]– علان حرشاوي المرجع السابق، ص2086

[2]– بولمكاحل أحمد نفس المرجع، ص 26.

الفصل الرابع

محكمة الجنايات ومبدأالتقاضي

على درجتين

الفصل الرابع: محكمة الجنايات ومبدا التقاضي على درجتين

لقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في العدالة والمحاكمة العادلة، إذ جسدت مبدأ هاما من مبادئ المحاكمة العادلة وهو مبدأ التقاضي على درجتين [1]، وتماشيا مع المتطلبات والمواثيق الدولية صادقت عليها الجزائر منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كرس المشرع الدستوري في تعديله بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 في المادة 160 /02 نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بقوله : "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها " كما نصت المادة 162 منه أيضا على أن : " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية "، كما نصت المادة 164 على مشاركة المساعدين الشعبين في إصدار أحكام القضاء حسب شروط يحددها القانون [2].

واستجابة من المشرع للتعديلات الدستورية لاسيما ما تعلق منها بتسجيد هذا المبدأ لضمان محاكمة العادلة، فقد بادر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمنه عدة إجراءات مستحدثة من بينها التعديل الخاص بمحكمة الجنايات بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 وقد أقرت نصوص هذا التعديل الأحكام الخاصة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وإجراءات سير كل مهما، وكيفية مباشرة الطعن بالإستئناف والفصل فيه، وعليه سنتطرق إلى مايلي إلى سير محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية في المطلب الأول، ثم إلى إنعقاد الجلسة وسير المرافعات لمحكمة الجنايات في المطلب الثاني، ثم في المطلب الثالث أحكام محكمة الجنايات .

أما المطلب الرابع سنتطرق إلى المقارنة بين القانون القديم والجديد حول محكمة الجنايات.

---

[1]– أنظر الفصل الأول من المطبوعة تناولنا فيه وبالتفصيل هذا المبدأ بعتباره مبدأ دستوريا .

[2] – قاسمي حميد : **مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016**،مجلة لعلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة مارس 2020 ، ص 559 .

المطلب الأول : سير محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

استحدث التشريع العقابي بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات ابتدائية وإستئنافية، تختص بالفصل في محاكمة البالغين سن الرشد الجزائي فقط الذين ارتكبو جناية ، وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 ق إ ج بموجب المادة 149 /04 من قانون حماية الطفل رقم 02/15 والتي كان يجيز متابعة الأحداث البالغين سن 16 مرتكبي أفعال إرهابية أو تخريبية أمامها، وتقضي بحكم إبتدائي في الدرجة الأولى قابلة للإستئناف،ولها الولاية العامة للفصل في جميع الجرائم اذ دهبت في قرارها الصادر بتاريخ 2005/09/21 بأن: تفصل محكمة الجنايات بما لها من اختصاص شامل بتشكيلتها القانونيية حتى ولو كان المتهم متابعا بجنحة او بمخالفة "[1]، كما لا تختص في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام [2].

تنعقد جلساته بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل[3]،وتنعقد دوراتها سواء الابتدائية أو الإستثنائية كل ثلاث أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوار إضافية، كما يجوز انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الضرورة لذلك بناء على اقتراح من النائب العام، ويحدد تاريخ افتتاح دوراتها من طرف رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام [4].

وتنعقد المحكمتان دوريا كل ثلاثة أشهر، يجوز تمديدا بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناءا على طلب النائب العام، متى استدعت الضرورة ذلك تقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر .[5]

[1] موقع المحامي – https://elmouhami.com

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر، 2014، ص329

[3] المادة 252 من القانون 07/17 المعدل والمتمم

[4] المادة 253 من القانون 07/17 المعدل والمتمم

[5] – المادة 253 وما يليها من القانون 07/17 المعدل والمتمم

الفرع الأول-:تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من عنصر قضائي متخصص ومحترف، يتمثل في القضاة وعنصر غير متخصص يتمثل في المحلفين، بالإضافة إلى النيابة العامة وكاتب الضبط.

وعليه سوف نتطرق إلى كل عنصر في تشكيلة محكمة الجنايات

أولا-القضاة المحترفين

تتكون محكمة الجنايات من قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبتهم، أما تشكيلة محكمة لجنايات الإستئنافية فتتكون من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيس، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبهم .

ثانيا- القضاة الشعبين

إن وجود المحلفين ضمن تشكيل محكمة الجنايات في مرحلة المحاكمة، تعد ضمانة أساسية للمواطنين في إقامة العدالة، ومن ثم تم إطلاق تسمية القضاء الشعبي، والمحلفون هممجموعة من المواطنين يختارهم بالإقتراع بعد حلفهم اليمين، لذلك جاءت تسميهم بالمحلفين، وقد تبنت العديد من النظم القضائية للدول نظام المحلفين كانجلترا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بالرغم أن هذا النظام لاقى معارضة مما جعل الكثير من التشريعات تلغيه [1]،

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد تبنى بعد الإستقلال نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات، وقد كرسه في قانون الإجراءات الجزائية 155/66 والنصوص التنظيمية له، وقد عدل أحكامه عدة مرات أولهما بموجب القانون 03/82 [2]، ثم تعالت أصوات بإلغاء هذا النظام، غير أن المشرع من خلال الأمر 10/95 المعدل لقانون

[1]- خيرة جطي : **التقاضي على درجتين في الماد الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان – قراءة في مستجدات القانون 07/17/ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01، السنة 2022، ص 61 .

[2]- القانون 03/82 المؤرخ في 1983/02/13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد07

الإجراءات الجزائية أدخل تعديلات فيما يختص عدد المحلفين بحيث تقلص العدد من أربع مساعدين محلفين إلى اثنين، بغية إعادة التوازن بين هيئة المحلفين والقضاة في تشكيلة المحكمة، غير أن المشرع الجزائري وبموجب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 رفع عدد المحلفين مرة أخرى إلى أربعة بعدما كانوا اثنين، ويتم اختيارالمحلفين بإعداد قائمة سنويا بدائرة كل مجلس قضائي سواء خاصة بالمحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية، تبث فيها لجنة برئاسة المجلس القضائي تحدد تشكيلها بقرار وزير العدل، تضم كل قائمة 24 محلف، بينما القائمة الإحتياطية 12 محلف، وليس للمحلف أن يكون عضوا بالحكومة أو البرلمان أو قاض أو أمين عام للحكومة أو أمين عام أو مدير بوزارة أو والي أو أمين عام بالولاية أو ضابط أو مستخدم بالجيش الشعبي الوطني، الجمارك أمناء الضبط إدارات السجون ، موظفي مصالح المياه والغابات، المراقبين الماليين، مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة، ولا يجوز أن يعين محلف في قضية محكمة الجنايات ممن سبق لهم القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو التحقيق أو الشهادة أو المبلغ عنها أو الخبير فيها [1].

– ويمكن أن تكون محكمة الجنايات بتشكيلة خاصة تتكون من قضاة فقط دون محلفين في قضايا الإرهاب، والتهريب والمخدرات طبقا لنص المادة 258 /04 ق إ ج غير أن المشرع لم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا .

– أما بخصوص تعيين القضاة في محكمة الجنايات العادية أو الخاصة يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي في كل دورة، كما تعد قائمتان تتضمن كل منهما إثنى عشر محلفا احتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 ق إ ج .

وهناك من يرى أن المشرع الجزائري بتعديله للمادة 258 ق إ ج أكد تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، بحيث جعل أغلبية أعضاء محكمة الجنايات

[1]–هيبة بوجادي : **محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص426 .

سواء الإبتدائية أو الإستئنافية من المحلفين الذي يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم بإسمه، وهو ما يعني تغلب عدد المحلفين على عدد القضاة، مم يؤدي للقول أنه مادام عدد المحلفين هو الأكثر فإن وجود القضاة إلى جانبهم بعدد أقل يجعلهم يؤدون دورا صوريا لا تأثير له على مجريات [1]

ثالثا- النيابة العامة

ويطلق عيه ممثل الحق العامة، وحضوره للجلسة إجباري، يقوم بطرح الأسئلة، ويرافع، ويتقدم بالطلبات في إطار ما يمسح به القانون .

رابعا- كاتب الضبط

- او ما يطلق عليه آمين ضبط الجلسة، وتتباين أدواره قبل أو بعد انتهاء المحاكمة، أبرزها أو يدون بجلسة المحاكمة كل ما يدور فيها ، مما يعد ضمانة فعالة لعدم خرقها،ولا يحضر كل من كاتب الجلسة وممثل النيابة لمداولاتها التي تكون سرية .

الفرع الثاني-الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 في المواد 268 - 269 -270-273-274-275، بعض الأحكام الخاصة تتعلق بإجراءات التحضيرية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات دون تغيير كبير في هذه الإجراءات :

أولا-: تبلغ قرار الإحالة

يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية،أما المتهم غير محبوس فيبلغ وفقا للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 439-441 ق إ ج، أما بالنسبة للمتهم في حالة إفراج فإنه يستدعى من قبل رئيس محكمة الجنايات لأجل استجوابه، فإن لم يحضر يصدر ضده أمر ضبط وإحضار، فإذا لم يحضر يصدر ضده أمرا بالقبض، ويكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية طبقا لأحكام المادة 137 ق إ ج، في حين لا يسري إجراء تبليغ

[1]- أحمد مروك :**نظام المحلفين على ضوء إصلاح محكمة الجنايات بموجب قانون رقم 07/17 المعدل والمتم لقانون** الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، السنة 2022، ص 678 .

قرار الإحالة للمتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لأنه سبق وان تم تبليغه أمام محكمة درجة أولى .

أما بالنسبة للمتهم الذي هو في حالة فرار، فإن تبلغه بالإستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها كالمفرج عنه ما لم يصدر ضده أمر بالقبض من قاضي التحقيق، فلا يتم الإستجواب الإ بعد القبض عليه والتأكد من هويته [1]

ثانيا- إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع

يتم إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية عن طريق النائب العام كما يتم نقل المتهم إلى مقر محكمة لتقديمه للمحاكمة في أقرب دورة .

ثالثا- :استجواب المتهم

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه قبل 08 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة القيام بإستجواب المتهم عن هويته والتحقق من تبليغة بقرار الإجالة و الإ سلمه نسخة منه، كما يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه وإل عين له الرئيس محاميا تلقائيا، بينما يقتصر إجراء الإستجواب إذا ارتبط الأمر بإستئناف مرفوع أمام محكمة الجنايات الإستئنافية على تأكيد رئيس الجلسة من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم والإ عين له محامي بصفة تلقائية .

رابعا- تبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلفين

يبلغ المتهم بقائمة الشهود المرغوب سماعها من قبل النيابة العامة أو المدعي المدني قبل افتتاح الجلسة ب03 أيام، كما يبلغ المتهم أيضا النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة شهوده في نفس الآجال القانونية

[1]- قاسيمي حميد : **مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016، - محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلة المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2020، ص 566 .

كما تبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين للدورة قبل يومين على الأقل من افتتاح المرافعات سواء أمام الجنايات الابتدائية والإستئنافية[1].

المطلب الثاني : إنعقاد الجلسة وسير المرافعات لمحكمة الجنايات

تضمن القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديلا لنص المادة 280 نوجز فيما يلي :

الفرع الأول : انعقاد الجلسة

تنعقد جلسة محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية في اليوم والساعة المحددين لكل قضية على أن تستحضر أمامها المتهم، ويتم في هذه الحالة استكمال التشكيلة لقانونية وذلك بإجراء القرعة الخاصة بإختيار 04 محلفين المستدعين وذلك بغرض الجلوس بجانب قضاة المحكمة، وللمهم ومحاميه رد 03 محلفين من بين المحلفين الذين استخرج أسماؤهم بالقرعة [2]، كما تملك النيابةالعامة رد محلفين اثنين، على أن يكون الرد دون أسباب، يقوم المحلفين بعد جلوسهم في تشكيلة المحكمة بأداء القسم الوارد في نص المادة 284 /07 لمعدلة بموجب القانون 07/17

وعند انتهاء هذه الإجراءات المشار إليها يعلن الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلة قانونية وتبدأ مرحلة المرافعات .

الفرع الثاني : سير المرافعات

تكون جلسة محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية علنية ما لم تقرر المحكمة عقد الجلسة سرية متى كانت تمس النظام العام والآداب العامة، والأصل أن تتواصل محكمة الجنايات دون إنقطاع إلى حين الفصل في القضية ودون صدور الحكم، ومع ذلك يمكن إيقافها لراحة القضاة والأطراف

---

[1]– دنيا زاد ثابت : **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، العدد الخامس عشر،2017، ص 52 .

[2]– إذا تعدد المتهمين يمكن لهم مباشرة حق الرد مجتمعين على ألايتجاوز عدد المحلفين الذين تم ردهم 03 محلفين،وفي حالة عدم اتفاقهم يباشرون حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة على أن لا يتجاوز 03 محلفين

ويناط بالرئيس ضبط حسن سير الجلسة وإدارة المرافعات وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا، والملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17في المواد 286-287-291-288-29-299-303[1] أبقى بصفة عامة على إجراءات سير المرافعات المعمول بها سابق أمام محكمة الجنايات وعلى وجه الخصوص تلاوة الأسئلة قبل الإنسحاب للمداولة والتي تتعلق بكل واقعة ذكرت في قرار الإدانة [2].

الفرع الثالث : الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

بعد سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية يقرر رئيس المحكمة بعد إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة رفع الجلسة، ثم تنسحب التشكيلة للمداولة والنطق بالحكم، ويأمر الرئيس بإخراج المتهم المحبوسين قاعة الجلسة مراقبة المتهم غير الموقوف، وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لحين صدور الحكم خوفا من الهروب ويتم هذه المرحلة كما يلي

أولا - المداولة والنطق بالحكم

إن أهم التعديلات الواردة في أحكام القانون 07/17 المعلقة بسير مرحلة المداولات والنطق بالحكم وردت في المواد 309-إلى المادة 316 ق إ ج وهي كما يلي

1-المداولة

لقد نص المشرع الجزائري على نظام التداول عن طريق أوراق التصويت السرية وبواسطة الإقتراع عن كل سؤال مطروح قبل الإنسحاب للتداول،وعند ثبوت إدانة المتهم يتم التداول حول إستفادته من ظروف التخفيف،يتم التداول بعدها في تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم، تصدر جميع الأحكام بالإغلبية [3]

ولقد إعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 04/309 ق إ ج الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية صادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية او

[1] -أنظر أحكام المواد 286-287-291-288-295-295-299-303 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17

[2] -ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص53.

[3] - ثابت دنيا زاد، المرجع نفسه، ص54.

الإستئنافية سندا للقبض على المتهم المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذها، في حين ترك السلطة التقديرية لمحكمة الجنايات أُصدار امرر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم المحكوم عليه بعقوبة السالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تجاوز سنة .

كما انه يجب تسبيب حكم محكمة الجنايات، وذلك تبيان الأساس التي بنيت عليه الإدانة والبراءة

وطبقا للمادة 322 من القانون 07/17 ويقود رئيس المحكمة او من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ النطق بالحكم .

2 – تسبيب أحكام محكمة الجنايات

يقصد بالتسبيب هو بيان الأسباب القانونية والواقعية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه .[1]

يعد التسبيب من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه، فإذا كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، علاوة على وقوف المحكمة الأعلى درجة على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، كما يمكن للمحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره، كما أن التسبيب مزايا كبث الطمأنينة والثقة في النفس، ويضمن حيدة القاضي وعدم تحيزه، كما يساهم في تطوير الإجتهاد القضائي [2]

فيجب أن يشمل على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وان يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو ما أوضحته المادة 379 ق

[1] – عيشاوي امال : **ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 07/17**، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33، الجزء الأول 2019، ص 93 .

[2] بن يونس فريدة :**إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص116

إ ج،يجب آو توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم .[1]

لكن الشيء الذي يثير النقاش هو أن المشرع أبقي على طريقة الأسئلة والأجوبة حسب نص المادة 309 /01 ق إ ج اذ يتعين تلاوتها بعد رجوع القضاة من المداولة قبل النطق بالحكم تحت طائلة النقض وما سكت عنه محضر المرافعات يعتبر كأن لم يقع القرار وهذا ما ذهب الي قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/05/24 ملف 773142 [2] كما بقى كذلك على الإقتناع الشخصي للقاضي بعيدا عن الأدلة القانونية ، لأن الأمر يتعلق بنظامين مختلفين لا يؤديان نفس المجري، لأن التسبيب الأحكام يفيد بأن القاضي يجب أن يستند إلى الدليل سواءا بالإدانة أو البراءة، ولا قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته، مع أنه في حقيقة الأمر يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج الى توضيح لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الإقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة.[3]

3- النطق بالحكم

نفرق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية:

أ-في الدعوى العمومية.

نفرق بين جهتي التقاضي محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.

---

[1] - بكوش محمد أمين : **التقاضي على درجتين في الجنايات – في المسائل الجنايات -**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص492 .

[2]- مختارهم سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا – محاضرات وقررات، لمؤسسة الوطنة للفنون المطبعية، الجزائر، 2017 ص 307 .

[3]- خلفي عبد الرحمان : **أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 07/17**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 91

*** أمام محكمة الجنايات الإبتدائية**

تقضي محكمة الجنايات الإبتدائية بحكم ابتدائي قابل للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، فبعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بحكم ينبه المحكوم له أن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم وهذا للطعن فيه بالإستئناف [1]،

الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات الإبتدائية تسجل بشأنها معارضة في غضون 10 أيام من تاريخ التبليغ، واما المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري فإن الأحكام الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات الإبتدائية غير قابلة للإستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم ، فإذا كان الحكم يتضمن الإدانة لا يجوز للنيابة العامة استئنافها الإ بعد انتهاء أجل المعارضة، أما الأحكام الغيابية بالبراءة فيجوز للنيابة العامة استئنافها حينها [2]

فإذا تغيب المتهم المتابع بجناية بحضور الجلسة رغم تبليغه تبليغا قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشارك المحلف ، فإذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية،جاز الحكم عليه دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيل ه على محكمة الجنح المختص إقليميا، أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمر بالقبض .

واذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح[3].

[1] – المادة 313 /01 من القانون 07/17

[2]– سيدهم مختار، إطلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد بالمحكمة العليا، 20 سبتمبر 2017، ص 15

[3] –أنظر المادة 318 ق إ ج من القانون 07/17 .

*** الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية**

إن الإستئناف هي محاكمة جديدة تشمل جميع إجراءات الدعوى، ويتم فيها إعادة النظر في الموضوع من جهة أعلى درجة و للإستئناف أثر ناقل للدعوى، ودلك في حدود التصريح بالاستئناف وصفة الشخص المستأنف .

ويترتب على الإستئناف إعادة طرح الدعوى على محكمة الإستئناف حتى تفحصها من جديد سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون .

– تقضي محكمة الجنايات الإستئنافية بحكم قابل للطعن في مهلة 08 أيام من تاريخ النطق به،اذ تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل و لا بالإلغاء، أما الدعوى المدنية فلها أن تفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء [1]،أما أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية فهي قابلة للطعن بالنقص في ميعاد 08 أيام ماعدا ما أستثني بنص، ففي حالة الفصل في ملف جزائي على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه المتهم بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهذا للطعن فيه بالنقض [2].، مع العلم أنه طبقا لنص المادة 322 مكرر ق إ ج، قد حددت الأطراف الذين لهم الحق في الإستئناف كما يلي النيابة العامة، الطرف المدني،المسؤول المدني، الإدارات العمومية، كل حسب صفته .

–أحكام محكمة الجنايات يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول طبقا للمادة 06/309 ق إ ج ، غير أنه لايعد من الشكليات الجوهرية، توقيع جميع صفحات ورقة الأسئلة من طرف الرئيس والمحلف الأول، بل يكفي لصحتها التوقيع على مقرر الحكم المسجل بذيلها، وأن عدم ذكر إجراء معين بمحضر المرافعات، وذكره بالحكم الجنائي أو العكس، لا يرتب عليه النقض، لإعتبار الوثيقتين متكاملتين لبعضهما البعض من الناحية

[1]– المادة 322 مكرر 07 من القانون 07/17 .

[2]– المادة 10/309 من القانون 07/17

الإجرائية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2020/01/22 ملف رقم 1255121[1]

ب-الحكم في الدعوى المدنية التبعية

تضمن القانون 07/17 تعديلا للمادة 316 الخاصة بالحكم في الدعوى المدنية، لكنه أبقى على نفس الأحكام المتعلقة باستئناف الحكم كما يلي :

- يتم الفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين بعد الفصل في الدعوى العمومية سواء قدمت الطلبات المدنية من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم ضد المدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة، كما يمكن للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة طلب التعويض بناءا على خطأ المتهم .

- الفصل في الدعوى المدنية يكون بحكم مسبب قابل للإستئناف في حالة صدوره عن محكمة الجنايات ٱبتدائية قابلا للطعن بالنقض في حالة صدوره على محكمة الجنايات الإستئنافية، وهنا إذا اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها فصلت فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد أو بتعديل أو بإلغاء الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف[2]

تجدر الإشارة ونظرا لبعض السلبيات الموجودة في النصوص المتعلقة بمحكمة الجنايات، هناك مشروع قانون لتعديل بعض نصوص، يشترك في إعداده قضاة ومحامين وحتى أكاديمين سواء تعلق بتشكيلة أو الإجراءات،[3]

[1] – مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2020، ص 161 .

[2] – ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 57 .

[3] – انظر في ذلك موقع الإذاعة الجزائري www.radioalgeri.dz

رابعا : ملحض المقارنة بين القانون القديم والجديد حول محكمة الجنايات

القانون 17-07	الأمر 66-155	مقارنة بين القانونين
	محكمة الجنايات تختص بالحكم على **القصر البالغين من العمر (16) كاملة**	تحاكم **البالغين سن الرشد الجزائي فقط**
	أحكامها **نهائية غير قابلة للإستئناف**	أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية**قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .**
من حيث الخصائص	**لا تقضي** محكمة الجنايات **بعدم الإختصاص**	- الأصل : **لا تقضي** محكمة الجنايات **بعدم الإختصاص .** - الإستثناء : **تقضي بعدم الإختصاص** في حالة **ما إذا أحيل عليها حدث .**
	تم إضافة عبارة " **ويمكن أن يمتد إلخارجه بموجب نص خاص** "	يمتد إختصاصها المحلي الي دائرة إختصاص المجلس
من حيث التشكيلة	تتشكل محكمة الجنايات من : - قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، - قاضيين (02) برتبة مستشار بالمجلس على الأقل . - محلفين (02) .	- **الأصل :** تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من : قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة، و يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله و يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط. تتشكل محكمة الجنائية الإستئنافية من : قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، قاضيين (02) مساعدين، (04) محلفين .

		– **الإستثناء :** تتشكل محكمة الجنايات **من قضاة فقط دون إشراك المحلفين في الحالات التالية :** – جرائم الإرهاب و المخدرات و التهريب . – بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين . – إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا .
من حيث المحلفين	**(02)** محلفين وتحدد تشكيلتها **بموجب مرسوم**	محكمة شعبية من خلال الزيادة في عدد المحلفين (04) محلفين . نصت المادة 264 من ق إ ج معدلة على إعداد قائمتين من المحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الإبتدائية و الثانية تتعلق بمحكمة الجنايات الإستئنافية و تحدد تشكيلتها **بقرار من وزير العدل .**
من حيث الإجراءات	مبدأ التقاضي على درجتين يخص **الجنح و المخالفات فقط**	يعتبر القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 **أول قانون يسمح بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات .**
	إصدار الأمر بالقبض الجسدي	ألغي اجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الإتهام عند الإحالة
	تطبق إجراءات **التخلف عن الحضور**	تم وألغيت إجراءات التخلف وتم تعديله إلى **الغياب أمام محكمة الجنايات**
من حيث سير الجلسة		**سير الجلسة ليس فيها تعديلات جوهرية** ما عدا مانصت عليه المادة **288 من قإ ج** فيما يخص امكانية توجيه الأسئلة من طرف ممثلي النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني مباشرة .

من حيث باب المرافعات	يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذهالواقعة	بالرجوع إلى المادة 305 من القانون 17-07 نلاحظ أن هناك تغير فبعد أن يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة و هي نفس الصياغة الموجودة القانون إ ج القديم،**في حالة ما إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين لرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الأتيين :** - هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة . - هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه .
من حيث المداولة	وهذا ما لم يكن موجودا من قبل	بعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتهم أن له مهلة **(10) أيام** كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، و عند الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه أن له مهلة **(8) أيام** كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا .
من حيث التسبيب	التسبيب لم يكن موجود في السابق	جعل أحكام محكمة الجنايات **مسببة سواء عند الحكم بالادانة أو بالبراءة**
من حيث الإستئناف	محكمة الجنايات تصدر **حكما ابتدائيا نهائيا قابلا للطعن أمام المحكمة العليا، لأنه لاتوجد جهة استئنافية**	بالرجوع إلى القانون 17-07 نلاحظ أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي فهي تنظر في مدى تطبيق القانون بصفتها جهة قانون فقط و لهذا تم انشاء المحكمة الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع و في القانون و يطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا

الخاتمة

خاتمة:

بالرغم من التعديلات التي أجريت على نصوص قانون الإجراءات الجزائية لضمان المحاكمة العادلة والحفاظ على الحقوق، خلال السنوات الأخيرة، إلا أن تبقى نصوص قانون الإجراءات الجزائية بحاجة إلى التعديل والتحيين خاصة وأن هذا القانون مقترن بالحقوق والحريات، والجزائر قد انضمت إلى العديد من الإتفاقيات في هذا الشأن، إذ يتطلب من المشرع التدخل في كل مرة تم انتهاك فيها هذه الحقوق.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

01-الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر عدد94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 معدل ومتمم .

02-المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، ج ر، عدد 6، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

03- التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

ب- الأوامر:

01- الأمر 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017

02- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية عد 43، الصادرة في 10 يوليو 196 المعدل والمتم بالأمر 01/03 المؤرخ في 22 فيفري 2003، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2003، المعدل والمتم بالأمر 03/10 لمؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 01 بتمبر 2010

03- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40،المؤرخة في 23 جويلية 2015

ج- القوانين:

01- القانون 03/82 المؤرخ في 1983/02/13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد07

02- قانون 04/05 مؤرخ بتاريخ 13 فبراير معدل ومتمم بالقانون رقم 01/18 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين،مؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر، عدد 05 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 .

03- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15يونيو 2015، ج ر مؤرخة في 19 يونيو2015،العدد 39.

04- قانون 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات جزائية، ج ر العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أحسن بوسقيعة، المصالحة فالمواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013

02- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ، 2016

03- أحمد هلالي عبد الإله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي،- دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

04- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002

05- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2006.

06- إبراهيم عيد نايل، الوساطة كوسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة،2001

07- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار صادر للنشر، بيروت لبنان، دون سنة نشر.

08- إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011

09- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013

10- جمال الدين عبد الله حسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011

11- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الرابعة عشر، برتي للنشر، 2018

12- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء أخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي-، الطبعة الثالثة، 2022، دار بلقيس الجزائر

13- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1981

14- محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية- المحاكمة والطعن في الأحكام -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

15- مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء 2، دار الفكر العربي، دون سنة نشر

16- مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجزائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006

17- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر، 2014

18- سعد حماد القبائلي، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1988

19- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012

20- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر

21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الجزء الثاني-، طبعة 2017-2018، دار هومة

22- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة منقحة ومزيدة، دار هومة، 2015،

23- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجزائي وآثاره في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية ،2008

24- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الإستدلال والإتهام –، دار هومة، الجزائر، 2016.
25- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومة الجزائر
26- رمضان محت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
27- رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن . الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
28- شهاب الدين بن عبد الرحمان، أبي إسحاق عبد الرحمان، الذخبيرة في فروع المالكية، ج 04، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- بن بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016.
02 كريمة خطاب ، قرينة البراءة ، أأطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون جنائي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2015 .
03- زمورة دواد، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017، 2018
04- مهديد هجيرة،حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020
05- محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه المحلة الكبرى القاهرة، دار الكتل القانونية ، 2005

ب- رسائل الماجيستير:

01- أسامة محمد أحمد سليمان، ضمانات المتهم في مرحلتي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997
02- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون عام والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009
03- بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجيستر قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2018
04- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011

ج- مذكرات الماستر:

01- جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي

جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016-2017

02- زمولي محمد العيد،غرامات الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015، 2016

03- حراش عبد الخالق، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة، 2016

III. الاجتهادات القضائية:

01- مجلة قضائية للمحكمة العليا، سنة 2008، العدد 08

02- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2020

IV. المقالات:

01- العيد هلال : **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015

02- أحمد مروك :**نظام المحلفين على ضوء إصلاح محكمة الجنايات بموجب قانون رقم 07/17 المعدل والمتم لقانون** الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، السنة 2022

03- بولمكاحل أحمد،**المثول الفوري بديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2018

04- بكوش محمد أمين : **التقاضي على درجتين في الجنايات – في المسائل الجنايات –**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019

05- بن يونس فريدة : **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس

06- دمان ذبيح، حقاص أسماء: **الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عباس لغرور خنشلة، العدد 08، جوان 2017

07- دنيا زاد ثابت : **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، العدد الخامس عشر،2017

08- هيبة بوجادي : **محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد السادس، جوان 2018

09- زرارة لخضر : **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة

10- يوسريعبد اللطيف : **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس**، مجلة الأكاديمي للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01، 2017، جامعة ميرة، بجاية

11- لريد أحمد : **احترام حق الدفاع كضمانة للمحاكمة العادلة**،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018

12- لكحل منير: **ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 08، الجزء01، جوان 2017

13- لوني فريد :**نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العشر، العدد

الرابع.

14- محمد أمين زيان، فؤاد جحيش : **دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس،** مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24،مركز جيل البحث العلمي،2017

15- محمد بجاق : **مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي،** مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 04، رمضان 1438، جوان 2017

16- منى محمد بلو حسن : **الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة،** مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد20، 2019

17- محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد براهيم نقاسي، محمد ليبا: **الصلح بديلا للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني،** بحوث ودراسات، التجديد، المجلد 22، العدد 43، 2018

18- محمد لمعيني نصر الدين عاشور: **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15،** مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، لسنة 2019

19- نورة بن بوعبد الله :**الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1-، جانفي 2017

20- نجار لويزة : **نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها،** حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019

21- سامي الحسيني : **ضمانات الدفاع – دراسة مقارنة،** مجلة الحقوق والشريعة، العدد 01، السنة الثالثة، جامعة الكويت، الكويت، 1978.

22- عزوز ابتسام : **حق المتهم في الصمت،** دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، عدد12 ، 03جويلية 2020.

23- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، مجلد ب جوان 2014

24- علوي لزهر، شنين صالح : **أحكام الوساطة الجزائية – دراسة مقارنة –،** دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العد02، 2020

25- عبد العزيز سعود العنزي: **المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي** "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت،العدد 03، سبتمبر 2008

26- عبد الرحمان خلفي: **دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن،** مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 26 جوان، 2016

27- علان حرشاوي :**نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022

28- عيشاوي امال : **ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 07/17،** حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33، الجزء الأول 2019

29- فارس السبتي :**المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري،** مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022

30- صابر شمس الدين:زواش ربيعة،**تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** ، المجلد 32، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2021

31- قاسمي حميد : **مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016**،مجلة لعلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة مارس 2020.

32- قاسيمي حميد : **مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016،- محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا،** مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلة المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2020

33- راضية مشري : **الوساطة في الجزائر كبديل للعدالة القمعية،** مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 58، سبتمبر 2017

34- شايب باشا ريمة : **تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07/17،** مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر ، 2020.

35- شنين سناء – النحوي سليمان: **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري،** دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021

36- شيبان نصيرة – مديحة بن زكريين علة : **المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها،** مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04 العدد 02، سبتمبر 2019

37- تابتي بوحانة: **النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15/"12،** العدد 08، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهرة سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2017

38- خلفاوي خليفة : **الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،** مجلة القانون، العدد 06، جوان 2019

39- خيرة جطي : **التقاضي على درجتين في الماد الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان – قراءة في مستجدات القانون 07/17/ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01، السنة 2022

40- خلفي عبد الرحمان : **أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 07/17،** مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017

41- ذوادي عبد الله : **نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية،** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016

V. ملتقيات ومحاضرات:

01- مختارهم سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا – محاضرات وقررات، لمؤسسة الوطنة للفنون المطبعية، الجزائر، 2017.

02- سيدهم مختار، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد بالمحكمة العليا، 20 سبتمبر 2017

03- فتحي وردية : المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، ملتقى الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق التحديات،يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية 2016

VI. المواقع الإلكترونية:

01- https://www.amnesty.org/fr

02- http://lexicoms.sakhr.com

03- http://lexicoms.sakhr.com

04- https://elmouhami.com

05- www.radioalgeri.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

01- Bonafe Schmitt,la médiation en France et états –unis ,LGJ ,1998

02- GILDAS ROUSSEL , l'essore de l'ordonnance pénale délictuelle, édition juridiques ,France,2014

03- Bernard Bouloc, Haritni Mastsopoulout, Droit pénale et procédure pénale ,sirey, 17édiion ,2009

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: المبادئ الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية..... 4

المبحث الأول : مبدأ قرينة البراءة 5

المطلب الأول :مضمون قرينة البراءة 5

الفرع الأول :تعريف قرينة البراءة 5

الفرع الثاني: تكريس مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري..... 6

المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة..... 7

الفرع الأول : ضمان الحرية الشخصية للمتهم وسائر حقوق الإنسان..... 8

الفرع الثاني : عبئ إثبات الإدانة على عاتق النيابة العامة 8

الفرع الثالث : الشك يفسر لصالح المتهم 8

المطلب الثالث: طبيعة قرينة البراءة..... 9

الفرع الأول :افتراض براءة المتهم قرينة قانونية..... 9

الفرع الثاني :افتراض براءة المتهم كأصل..... 9

المبحث الثاني : مبدأ حق الدفاع في المواد الجزائية..... 10

المطلب الأول :تعريف حق الدفاع في المواد الجزائية 10

المطلب الثاني: صور ممارسة حق الدفاع في المواد الجزائية 11

الفرع الأول: حق الدفاع في الدفاع أصالة..... 11

أولا –حق المتهم أن يتكلم بحرية..... 11

ثانيا–حق المتهم في الصمت..... 11

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع بالوكالة 12

أولا –الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق 12
ثانيا–الإستعانة بمحامي في مرحلة المحاكمة 13
المبحث الثالث : مبدأ التقاضي على درجتين : 14
المطلب الإول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين 15
المطلب الثاني : خصائص التقاضي على درجتين 15
الفرع الأول : التقاضي على درجتين ضمانة لمحاكمة منصفة : 15
الفرع الثاني الإستئناف بإعمال مبدأ الأثر الناقل 16
الفرع الثالث:مظاهر ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية 16
أولا :ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي 17
ثانيا–ضمانات المتهم من حيث إجراءات التقاضي 19
القصل الثاني: بدائل المحاكمات الجزائية *الوسائط الجزائية والصلح الجزائي* 22
المبحث الأول:الوساطة الجزائية 23
المطلب الأول :مفهوم الوساطة وشروطها: 23
الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجزائية 24
أولا–تعريف الوساطة الجنائية 24
ثانيا–الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية: 26
الفرع الثاني:شروط الوساطة الجزائية 28
أولا : الشروط المتصلة بالجريمة: 28
ثانيا :الشروط المتعلقة بالأطراف 30
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة : 32
المطلب الثاني :إجراءات الوساطة الجزائية 33
الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية 33
أولا – مرحلة استدعاء الأطراف وحضور الطرفين : 33

ثانيا –مرحلة التفاوض 34
ثالثا – اتفاق الوساطة 36
المطلب الثالث : أثار الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري 37
الفرع الأول : أثار الوساطة الجنائية قبل توقيع الإتفاق 37
أولا – أثر قبول عرض الوساطة 37
ثانيا– عدم التوصل إلى اتفاق الوساطة 38
الفرع الثاني –أثار الوساطة بعد توقيع الإتفاق : 39
أولا : أثار التوقيع على اتفاق الوساطة 39
ثانيا –أثار تراجع عن اتفاق الوساطة 40
المبحث الثاني : الصلح الجنائي 41
المطلب الأول : مفهوم الصلح الجنائي 41
الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي : 41
أولا – التعريف اللغوي للصلح 42
ثانيا–التعريف الفقهي للصلح الجنائي 42
ثالثا–التعريف الاصطلاحي: 43
الفرع الثاني خصائص الصلح الجنائي: 44
أولا :– أساس الصلح الرضائية: 44
ثانيا –الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة: 45
ثالثا–الصلح لا يكون إلا بمقابل: 45
رابعا–خاصية الامتداد: 45
الفرع الثالث– تمييز الصلح الجزائي عن بعض الأنظمة: 46
أولا –الصلح الجزائي والصلح المدني: 46
ثانيا–الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى: 47

ثالثا–الصلح الجزائي والعفو الرئاسي: 47
رابعا– الصلح الجزائي والتحكيم: 48
المطلب الثاني:الإطار القانوني للصلح الجزائي 48
الفرع الأول :شروط تطبيق الصلح: 48
اولا –الشروط الموضوعية: 49
ثانيا–الشروط الإجرائية: 49
الفرع الثاني – نطاق الصلح الجزائي 50
أولا– في المجال الجمركي : 51
ثانيا–في مجال جرائم الصرف : 51
ثالثا –المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار 52
رابعا في مجال المخالفات التنظيمية 53
المطلب الثالث أثار الصلح الجزائي: 53
الفرع الأول– أثار الصلح في الدعوى الجزائية: 54
اولا– إخلاء سبيل المتهم أو الحكم بالبراءة: 54
ثانيا – الصلح أمام قاضي التحقيق: 55
الفرع الثاني – أثار الصلح الجزائي على الدعوى المدنية: 55
الفصل الثالث: المثول الفوري والأمر الجزائي 57
المبحث الأول: الأمر الجزائي 58
المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي و طبيعته 58
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي 58
أولا –تعريف الأمر الجزائي 59
ثانيا –خصائص الأمر الجزائي 60
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 61

أولا –المذهب الموضوعي 62
ثانيا –المذهب الشكلي: 63
المطلب الثاني –شروط الأمر الجزائي 64
الفرع الأول–أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة و أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين 64
الفرع الثاني –أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة 64
الفرع الثالث –أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها الى عقوبة الغرامة..... 65
الفرع الرابع –أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية 65
الفرع الخامس–أن لا تكون هناك حقوق مدنية قد تستحق المناقشة 65
المطلب الثالث –إجراءات الأمر الجزائي 65
الفرع الأول – الإجراءات المتبعة لإصدار الأمر الجزائي..... 66
أولا– طلب إصدار الأمر الجزائي..... 66
ثانيا – موقف القاضي الجزائي من طلب الأمر الجزائي 67
الفرع الثاني–حجية الأمر الجزائي 68
أولا – تمتع الأمر الجزائي بالقوة النفيذية 68
ثانيا حجية الأمر الجنائي تجاه الأطراف والمحكمة 69
المطلب الرابع– أثار الإعتـراض على الأمر الجزائي..... 70
الفرع الأول : أثار الإعتراض على صلاحيات النيابة العامة 70
الفرع الثاني – أثر الإعتراض على الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم 71
المبحث الثاني :المثول الفوري 72
المطلب الأول –مفهوم المثول الفوري 72
الفرع الأول : التعريف للمثول الفوري 73

الفرع الثاني –خصائص المثول الفوري..... 73
أولا –المثول الفوري إجراء جوازي 74
ثانيا –محله الجرائم المشددة : 74
ثالثا – قاضي الحكم هو الذي يفصل في الحبس المؤقت : 74
رابعا – سرعة المحاكمة :..... 74
المطلب الثاني : شروط ممارسة إجراءات المثول الفوري..... 74
الفرع الأول :الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة محل المتابعة الجزائية..... 75
أولا– أن تكون الجنحة متلبس بها 75
ثانيا–أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقبا عليها بالحبس..... 76
ثالثا– أن لا تكون الجنحة من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، 76
الفرع الثاني– الشروط الإجرائية للمثول الفوري 76
أولا –إجراءات تقديم أمام السيد وكيل الجمهورية 76
ثانيا–إجراءات المثول أمام قسم الجنح 77
المطلب الثالث–تقييم نظام المثول الفوري 79
الفرع الأول – مزايا النظام المثول الفوري 79
الفرع الثاني – سلبيات النظام المثول الفوري..... 79
الفصل الرابع: محكمة الجنايات ومبدا التقاضي على درجتين..... 82
المطلب الأول : سير محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية 83
الفرع الأول–:تشكيلة محكمة الجنايات 84
أولا–القضاة المحترفين..... 84
ثانيا– القضاة الشعبيين..... 84
ثالثا– النيابة العامة 86
رابعا– كاتب الضبط 86

الفرع الثاني–الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات 86

أولا–: تبلغ قرار الإحالة 86

ثانيا– إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع..... 87

ثالثا– :استجواب المتهم 87

رابعا– تبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلفين 87

المطلب الثاني : إنعقاد الجلسة وسير المرافعات لمحكمة الجنايات 88

الفرع الأول : انعقاد الجلسة 88

الفرع الثاني : سير المرافعات 88

الفرع الثالث : الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات 89

أولا – المداولة والنطق بالحكم 89

1–المداولة..... 89

2 – تسبيب أحكام محكمة الجنايات..... 90

3– النطق بالحكم..... 91

رابعا : ملحض المقارنة بين القانون القديم والجديد حول محكمة الجنايات 95

خاتمة: 99

قائمة المصادر والمراجع: 101

الفهرس.....108